جامعــة عبـد الرّحمـان ميـرة – بجايــة –

كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّة

قسم قانون الأعمال

النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال

تخصص : القانون العام للأعمال

إعداد الطّالبتين :

عباسي ريمة

عثماني فتيحة

إشراف الأستاذ :

أغليس بوزيد

لجنة المناقشة :

الأستاذة: بلغزلي صبرينة ..... رئيسا

الأستاذ: أغليس بوزيد أستاذ مساعد قسم "أ" كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،..... مشرفا ومقررا

الأستاذة : بن شعلال كريمة ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 22 جوان 2016

جامعــة عبــد الرّحمــان ميــرة – بجايــة –

كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّة

قسم قانون الأعمال

النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال

تخصص : القانون العام للأعمال

إعداد الطّالبتين :

عباسي ريمة

عثماني فتيحة

إشراف الأستاذ :

أغليس بوزيد

لجنة المناقشة :

الأستاذة: بلغزلي صبرينة ..... رئيسا

الأستاذ: أغليس بوزيد أستاذ مساعد قسم "أ" كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، ..... مشرفا ومقررا

الأستاذة : بن شعلال كريمة ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 22 جوان 2016

بسم الله الرّحمن الرّحيم

"و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ،وإليه أنيب"

صدق الله العظيم

سورة هود الاية:88

إهداء

إلى من أعلى اللّه مرتبتهما،

وربط طاعتهما بعبادته،

إلى من لهما الفضل بعد اللّه عزّ وجلّ فيما وصلت إليه،

إلى من كانا خير معين، وخير أنيس، والديّ الكريمين

حفظهما اللّه وأطال في عمرهما

و إلى من يحلو بهما الإخاء زين الدّين و مياس

إلى عمي رشيد وخالتي عيني وأبنائهما، سليم، طاهر،

سامرة، رحيمة، سيهام، ليندة وعائلتهن الزوجية

إلى جدّتاي و خالتي أطال اللّه في عمرهنّ

إلى أناس صادقتهم، وأحببتهم، و ستعيش فيّا ذكراهم أصدقائي وصديقاتي

و أخص بالذّكر :

كاتية، لويزة، كهينة، سميرة، صبرينة

إلى زميلتي في العمل فتيحة .

إلى كلّ الأشخاص اللّذين وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكّرتي .

لكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

* ريـمـة

إهداء

إلى ملاكي...نبع لا ينضب.....زهرة لا تذبل....شمس نهاري.....إلى التي غمرتني بحنانها....

إليك أمي

إلى الذي أفنى شبابه كي نكبر....من يحثني دائما على الدراسة.....من منحني اهتمامه.....

إليك أبي

إلى إخوتي و أخواتي.....وفاءا و إخلاصا.....

إلى كل أفراد عائلتي.....اعتزازا وامتنانا.....

إلى أعز الأصدقاء و الصديقات.....و أجمل الذكريات....

إلى من لم يبخل علينا بإرشاداته و توجيهاته.....

إلى الأستاذ المشرف " أغليس بوزيد "

عرفانا وتقديرا.....

إلى كل من ساندني في دربي فردا فردا.....

إليكم جميعا تحياتي و سلامي.....

أهدي لكم ثمرة جهدي

كلمة شكر

لك الحمد ربّي حتّى ترضى و لك الحمد إذا رضيت، لك الحمد حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه على جميع نعمك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لما وفّقتنا إليه وما منحته لنا من صبر جميل وعقل و نجاح.

يسرّنا أن نتقدّم بالشّكر الجزيل و العرفان الجميل إلى أستاذنا الفاضل "أغليس بوزيد" لقبوله الإشراف على هذه المذكّرة و على إرشاداته و توجيهاته القيّمة، جزاك الله عنّا خير الجزاء.

كما نشكر أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية شكرا لما بذلتم و تبذلون ...

و لا يفوّتنا أن نتوجه بالشّكر لكل موظفي المكتبات بكليات الحقوق على مستوى جامعات : بجاية، الجزائر، تيزي وزو، جيجل و قسنطينة لإمدادنا بالمراجع في سبيل بلوغ الغاية من الدراسة .

كما يطيب لنا أن نتقدم بالشكر و الاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة لتقييم هذا البحث.

قائمـــة المختصـــرات :

أولا : باللغة العربية

-ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

-ج : الجزء

-د ب ن : دون بلد النشر

-دج : دينار جزائري

-د س ن : دون سنة النشر

-د ط : دون طبعة

-ص : صفحة

-ص ص : من الصفحة...إلى الصفحة...

-ط: الطبعة

-ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

-م : المادة

ثانيا : باللغة الفرنسية

Ibid: (Ibidem), au même endroit.
N^0 : Numéro
Op.Cit : Référence précédemment citée
P : Page
Pp : De la page…à la page….

مقدمة

تعكس المنافسة مظهرا من مظاهر الحريات الاقتصادية، وتعني حق الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دون قيود حاصلة وحظر تكوين عوائق لدخول تجار منافسين أو إقصاء منافسين من السوق[1]، وأدخلت إلى المجال القانوني بواسطة مبدأ شهير هو مبدأ حرية الصناعة والتجارة، وحرية المنافسة والتنافس بين المؤسسات الاقتصادية في تقديم السلع والخدمات[2].

حيث صدر أول قانون للأسعار في 1975[3] الذي كان ينص على إلزام المتعاملين الاقتصاديين بإتباع السعر المحدد إداريا وعدم الخروج عليه بالإضافة إلى قمع مجموعة من المخالفات والذي تم إلغاؤه حيث حدثت عوامل داخلية وخارجية جعلت الدولة الجزائرية تقوم بإصلاحات عميقة بهدف تنشيط ومسايرة عملية الاندماج في الحركة الاقتصادية وذلك ابتداء من سنة 1988 بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[4]، كما صدر قانون جديد للأسعار لسنة 1989[5] الذي يعترف ضمنيا بحرية المنافسة و بعدها تبين انه قانون خاص بتقنين الأسعار وتم إلغاؤه.

---

(1) كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، الجزائر،2010، ص4.

(2) عمورة عمار، العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن، ص 161.

(3) أمر رقم 75–37 المؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ،ج ر ج ج عدد 38 صادر في 13 ماي 1975 (ملغى).

(4) قانون رقم 88–01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر ج ج عدد 02 صادر في 13 جانفي 1988.

(5) قانون رقم 89–12 المؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

يتضح من ذالك أنه تم تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة لأول مرة في الجزائر في دستور1996،حيث نصت على أن:"حرية الصناعة و التجارة مضمونة،و تمارس في إطار القانون"[6].

إصدار الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة وقد نص على تبني نظام المنافسة الحرة وحظر الممارسات المنافية للمنافسة كالاتفاقات المحظورة ومنع الممارسات التجارية غير الشرعية[7]، وبعد سبع سنوات من تطبيق هذا الأمر أصبح من الضروري إلغاؤه بهدف مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، التي تقتضيها العولمة وكذا استدراك العراقيل والنقائص المترتبة عن تطبيقه وبهذا تم تقسيم القانون رقم 95-06 المذكور إلى قانونين : يتعلق الأول بالمنافسة فصدر الأمر رقم 03-03، و يتعلق الثاني بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالقانون رقم 04-02 وبهذا تضمن الأمر رقم 03-03 بصفة خاصة المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة والجدير بالذكر أن هذا القانون أدخلت عليه عدة تعديلات بموجب القانون رقم 08-12 حيث وسع من مجال تطبيق الأمر 03-03 ليمتد إلى الصفقات العمومية، و تم تعديله مرة أخرى بالقانون رقم 10-05[8] ، الذي تم بموجبه التوسيع في مجالات تطبيق قانون المنافسة إلى النشاطات الفلاحية وتربية المواشي و نشاطات التوزيع التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها.

لقد كرس القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قواعد الشفافية والنزاهة على القواعد التجارية في المعاملات فيما بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين

---

[6] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر ج ج عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08، معدل و متمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، ج ر ج ج عدد 25، صادر بتاريخ 2002/04/14، و بالقانون رقم 19/08المؤرخ في 2008/11/15، ج ر ج ج عدد 63، صادر بتاريخ 2008/11/16، و بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 2016/03/07.

[7] قانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09 صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

[8] قانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج ر ج ج عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

المستهلكين، وأضاف بعض القواعد المتعلقة بالممارسات غير النزيهة التي برزت بسبب تحرير الاقتصاد وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 10-06 وهذا التعديل يرمي إلى ضمان أكثر شفافية و نزاهة في إنجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق[9].

تعتبر الممارسات التجارية الشرعية من الأساليب المثلى في التنمية والتطوير لاسيما في المجالات التجارية، فلكل تاجر الحق في ممارسة أعماله التجارية وبطريقة مشروعة وهذا لاجتذاب أكبر قدر من العملاء والزبائن و المحافظة عليهم[10]، و يقوم ببذل أقصى الجهد في تحسين السلعة و إتقان الخدمة التجارية ، وبهذا قد يلجأ بعض التجار في سعيهم لتحقيق الربح إلى تجاوز الوسائل المشروعة و الاعتماد على الاحتيال وعلى أساليب مخالفة للقانون[11]، وهذا ما يعد تجاوز لحدود الممارسات التجارية الشرعية فتصبح ممارسات تجارية غير شرعية وقد تتضرر منها رفاهية المستهلك أو بشكل أخطر قد يتضرر منها الاقتصاد الوطني بشكل عام[12].

علي هذا الأساس ينبغي حماية مصالح جميع الأطراف الفاعلة في المجال الاقتصادي، وذلك عن طريق الأجهزة التي أنيط لها دور المراقبة والتنظيم والتي تعرف بالإدارة الاقتصادية، ومادام الأمر يتعلق برقابة ممارسة حرية من الحريات الأساسية، فإن للقضاء الدور الفاصل في منع أي تعد على هذه الحرية[13].

---

[9] قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41 صادر في 27 جوان 2004 ، معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

[10] بن سعيد خديجة ، منتدى الأوراس القانوني حول القانون التجاري و الأوراق التجارية، الممارسات التجارية التدليسية و غير الشرعية، السبت 12 يونيو 2010، ص 3، المنشور على الموقع التالي:
http://sciences juridiques .ahlamontada. net/ montada.f38/ topic-t 1393.htm.

تم الإطلاع عليه على الساعة 20:59 .

[11] البارودي علي، القانون التجاري : الأعمال التجارية والتجار والمنشأة التجارية وشركات الأشخاص، الإسكندرية، 1999، ص 156.

[12] بن سعيد خديجة، منتدى الأوراس القانوني حول القانون التجاري و الأوراق التجارية، الممارسات التجارية التدليسية و غير الشرعية، مرجع سابق، ص 4.

[13] بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009، ص3.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة إعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي النقدي الذي يتناسب مع الموضوع و الإشكالية المطروحة، و ذلك بالإحاطة الشاملة للإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير الشرعية في (الفصل الأول)، ثم ندرج الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير الشرعية

إن مبدأ حرية الدخول إلى السوق وممارسة النشاط التجاري أو مبدأ حرية إنشاء المؤسسة الخاصة، مقتضاه أن لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا حرية مزاولة النشاط التجاري أو الصناعي الذي يختاره، وذلك إما عن طريق إنشاء مؤسسة اقتصادية جديدة أو إكتساب مؤسسة موجودة، ولا يوجد في القانون الجزائري قائمة محددة على سبيل الحصر للنشاطات الاقتصادية المباحة قانونا[14]، فالأصل هو جواز مزاولة الخواص لكل النشاطات التجارية والصناعية باستثناء تلك الممنوعة قانونا[15].

فالمستهلك في ظل آليات السوق يتمتع بحقوق تظهر للوهلة الأولى أنها كافية ولكنه في الوقت نفسه قد يتعرض لضغوطات وممارسات غير مقبولة، وعليه نجد أن الممارسات التجارية تدور في فلك الممارسات غير الشرعية التي يتعامل فيها الأشخاص بصفة الأعوان الاقتصاديين، ويتعسفون في استخدام هذه الصفة من خلال ما يلجؤون إليه من أساليب الاشتراط أو الامتناع عن تأدية الخدمة أو رفض البيع[16].

فالممارسات التجارية غير الشرعية هي الممارسات التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين الخارجة عن القانون وعن مبادئ الشفافية والنزاهة.

وعليه حتى يتحدد المدلول القانوني للممارسات التجارية غير الشرعية فلابد من التطرق إلى مفهوم هذه الممارسات التجارية غير الشرعية في(المبحث الأول)، وصور الممارسات التجارية غير الشرعية في(المبحث الثاني).

---

(14) لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص7.

(15) VOGEL Luis, Droit global law, édition Panthéon Assas, Paris, 2011 , p21.

(16) لعور بدرة، نفس المرجع، ص184.

المبحث الأول: مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية

إن حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك تقتضي أن تتحرك بكل حرية في السوق بمعنى أن يختار من السلع ما يشاء وبالكمية التي يريدها دون أن يكون خاضعا لأي ضغط من طرف تاجر أو آخر يفرض عليه شراء بعض الأنواع من السلع والمستهلك لا يريدها أو أنه ليس بحاجة لها، أو يفرض عليه كمية سواء بالزيادة أو بالنقصان[17].

وبالمفهوم الواسع للممارسات التجارية غير الشرعية هي كل فعل أو عمل يتعدى ويتجاوز القانون وهي كل مخالفة وكل تحايل أو خداع يمارسه التجار والأعوان الاقتصاديين بقصد الربح والتدليس على الغير، ضف إلى ذلك استعمال مواصفات غير قانونية في الأماكن المعدة للتجارة[18].

يفهم من ذلك أنه يستعمل التدليس لوصف الخداع الذي يمارسه أحد المتعاقدين التجار في وجه الآخر بقصد الربح الغير المشروع[19].

لذلك عمد المشرع الجزائري لتجريم مثل هذه الممارسات المنافية للتجارة ونزاهتها والتي تسمى بالممارسات التجارية غير الشرعية.

وهذا ما سنوضحه من خلال دراستنا لهذه الممارسات التجارية غير الشرعية في مطلبين، حيث نخصص(المطلب الأول) لتعريف الممارسات التجارية غير الشرعية و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها، أما (المطلب الثاني) فنخصصه لتحديد أهمية حظر الممارسات التجارية غير الشرعية.

---

[17] بن سعيد خديجة، مرجع سابق، ص11.

[18] قماري هناء، هداهدية دليلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2014/2013، ص31.

[19] نفس المرجع، ص31.

المطلب الأول: تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها

أورد المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير الشرعية في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الباب الثالث منه تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية، وأورد الممارسات التجارية غير الشرعية في الفصل الأول منه، و ذكرها على سبيل الحصر كونها ممارسات كثيرة و متفرقة لا يجمع بينها سوى أن متابعتها تكون من اختصاص القاضي العادي، عكس الممارسات المقيدة للمنافسة التي يختص بها مجلس المنافسة أساسا.

و عليه لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) نتناول فيه تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

الفرع الأول : تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية

أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية الممارسات التي تؤدي إلى الاعتداء على المصالح الاقتصادية للعون الاقتصادي وكذا على المستهلك، فمصطلح غير الشرعية يقصد به الحياد عن القانون أو استخدام أساليب ووسائل ملتوية عن القانون ويحظرها ويمنعها، فكل فعل يخالف المعاملات التجارية يعد منافيا للقانون والنظام والآداب العامة مما يعرقل الحركة الاقتصادية، كما تعني تجاوز حدود الشرع أو مقتضيات العدالة والمصلحة العامة مما من شأنه خلق الاضطرابات والفوضى والخصومات في السوق.

إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف الممارسات التجارية غير الشرعية بصفة صريحة في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[20].

لكن من خلال تمعننا في دراسة المواد 14 الى 20 من القانون السالف الذكر نستنتج أن المشرع إكتفى بتعداد صورها و أشكالها.

[20] MENOUER Mustapha, Le Droit de la concurrence, édition Berti, Alger , 2013, p75.

بدراستنا للمواد 14 إلى 20 من القانون رقم 02/04، يمكن القول أن الممارسات التجارية غير الشرعية متعددة و مختلفة، فكل عمل يمارسه التاجر أو العون الاقتصادي يشكل خرقا للقانون و يعرقل سير الاقتصاد يعتبر ممارسة تجارية غير مشروعة.

يتضح أن قواعد قانون 02/04 تستهدف نوعين من الممارسات و هي:

1- الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين لتنظيم العلاقات فيما بينهم على أساس الشفافية و النزاهة و هو ما يكرس ضوابط المنافسة في السوق.

2-الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين لإضفاء التوازن من خلال القواعد التي رصدت لحماية المستهلك في هذا القانون.

فتنظيم القانون السالف الذكر للممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين ما هو في الحقيقة إلا تنظيم لما صار يعرف "بعقد الاستهلاك":

طرفاه هما: العون الاقتصادي و المستهلك

محله: السلع و الخدمات

أما تنظيمه القانوني: يحكمه قواعد الممارسات التجارية[21].

إن الانتقاد الموجه للمشرع الجزائري هو أنه لا يمكن تصنيف نص المادة 14 من بين الحالات المدرجة ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية، لأن عدم اكتساب صفة التاجر لا يشكل خرقا لمبدأ النزاهة، بل يعد من تطبيقات شروط ممارسة الأنشطة التجارية وبالتالي كان من الضروري استبعاد نص هذه المادة من القانون رقم 02/04.

الفرع الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها

إن تعدد الممارسات التجارية و اتساعها قد ادى بالتجار و المتعاملين في مجال الصناعة إلي الدخول في المنافسة باستخدام أساليب غير مشروعة[22]

---

[21] عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية: دراسة على ضوء القانون 02/04، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2006/09/19، ص ص 48 ،49.

[22] قماري هناء، هداهدية دليلة، مرجع سابق، ص

وعليه لا بد أن بين الممارسات التجارية غير الشرعية عن ممارسات أسعار غير شرعية (أولا) وعن الممارسات التجارية التدليسية (ثانيا) وعن الممارسات التجارية غير النزيهة (ثالثا) كما يتم تمييزها أيضا عن الممارسات التعاقدية التعسفية (رابعا).

أولا: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن ممارسة أسعار غير شرعية

تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث وردت ممارسات أسعار غير شرعية في المواد 22 و23 من القانون السالف الذكر[23]

تختلف الممارسات التجارية غير الشرعية عن ممارسات أسعار غير شرعية في عدة أوجه تتمثل فيما يلي:

1-:الإختلاف من حيث الحماية:

نجد الهدف من حظر كل من ممارسات تجارية غير شرعية وممارسات أسعار غير شرعية واحد، وهو تحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية مصالح المستهلك والأعوان الاقتصاديين غير أن الاختلاف يكمن في هذه الحماية، فالغاية من منع ممارسات أسعار غير شرعية هي ضمان الحفاظ على النظام العام الاقتصادي[24]، ما أدى بتدخل المشرع بموجب نصوص خاصة لتحديد سعر بعض السلع و الخدمات ذات الإستهلاك الواسع نظرا لطابعها الحيوي من أجل ضمان عدم انفلات الأمور و ذالك عن طريق تقنين أسعار الحليب[25]، أما حماية المستهلك والعون الاقتصادي فليس من أولويته وإذا كان يحميها بطريقة غير مباشرة[26].

2-: الإختلاف من حيث الصور:

ذكر المشرع الجزائري صور الممارسات التجارية غير الشرعية ضمن قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على سبيل الحصر، بينما أورد ممارسات أسعار

---

[23] قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق .

[24] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص84.

[25] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط13، دار هومة، الجزائر،2013، ص296.

[26] أوصالح كافية، مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011 / 2012 ، ص9.

غير شرعية على سبيل المثال وذالك بنصه "...كل ممارسة أو مناورة..." بهذا يكون النص مفتوح ويجعل القاضي يجتهد في هذه الممارسات أو المناورات التي فيها إرهاق مادي للمستهلك[27].

3-:الإختلاف من حيث مقدار الجزاءات:

بالرغم من أن طبيعة الجزاءات المقررة في حالة المخالفات هي نفسها إلا أن الاختلاف يظهر في مقدار الغرامة المقررة لهما، فالمشرع تشدد أكثر في الغرامة المالية المتعلقة بالممارسات التجارية غير الشرعية.

بالإضافة إلى ذلك فالمشرع الجزائري أورد في المخالفات المتعلقة بقواعد النزاهة غرامات على شكل مبالغ محددة مثل ما ورد في المادة 36 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يلي: "تعتبر ممارسات للأسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار(20.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)"[28].

ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التجارية التدليسية

المقصود بالتدليس هو إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة عن طريق استعمال طرق احتيالية بقصد دفعه إلى إبرام العقد[29]، ويكفي لقيام التدليس مجرد كتمان واقعة أو ملابسة عينية إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة[30]، وبالرجوع الي قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحديدا المادة 2/193 فصل المشرع الجزائري في المقصود بالأعمال التدليسية[31].

---

[27] مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي :www.djelfa.info/vb/showthreed.php?t

تم الإطلاع عليه يوم 2016/04/22 على الساعة 14:37.

[28] قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[29] شلالبة مسعود، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015/2014، ص ص 17، 18.

[30] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[31] م 2/193 من قانون الضرائب معدلة بموجب م 17 من قانون المالية لسنة 1996، م 10 من قانون المالية لسنة 2000، م 38 من قانون المالية لسنة 2006، م8 من قانون المالية لسنة 2012.

والتشابه يكمن في علة تجريم الممارسات التجارية التدليسية وغير الشرعية في القانون[32].

وبالعودة إلى المادتين 24 و25 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [33]، نجد أن المشرع ذكر صورتين من الممارسات التجارية التدليسية: الصورة الأولى هي الممارسات التدليسية باستعمال الوثائق التجارية أو المحاسبية، أما الصورة الثانية ذكرت الممارسات التدليسية من خلال حيازة المنتوجات.

من خلال ما سبق يمكن أن ندرج الاختلاف من حيث الجزاءات في كل من الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية، فبالنسبة للممارسات التجارية التدليسية حسب نص المادة 37 من قانون 04-02 السالف الذكر شدد المشرع من الغرامة التي تفرض على التاجر المخالف والتي تتراوح من (300.000دج) إلى(10.000.000 دج) على اعتبار أن تحرير هذا النوع من الفواتير يعتبر وجه من أوجه التزوير الرامي إلى اعتماد مستندات تجارية دون وجود أكثر لعمليات تجارية فعلية وواضحة قصد تبرير حركة الأموال وهي ممارسة قد تستعمل في غسيل الأموال[34].

ثالثا: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التجارية غير النزيهة

أدرج المشرع الجزائري مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة في المادة 26 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يلي: "تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين[35]"، فبالتمعن في النص يتبين أن المشرع قد قام بتجسيد التعريف الراجح في الفقه والقضاء للمنافسة غير المشروعة[36].

---

[32] بن سعيد خديجة، مرجع سابق، ص7.

[33] قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[34] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص112.

[35] قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[36] تعويلت كريم، "حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري"،من أعمال الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، أيام 15، 16، 17 نوفمبر، 2005، ص7 (غير منشورة).

إن الأعمال التجارية غير النزيهة مختلفة ومتعددة بقدر ما تستطيع مخيلة الإنسان ابتداع أساليب جديدة وملتوية للاستفادة من عمل الغير وشهرته[37]، وتطال الممارسات التجارية غير النزيهة تقليدا للعلامات التجارية والإشهار المظلل قصد زرع الشك في ذهن المستهلك والتي ركزت عليها المادة 27 من القانون السالف الذكر على وجه التحديد[38].

من خلال ما سبق يكمن الاختلاف ما بين كلا من الممارسات التجارية غير الشرعية وغير النزيهة فيما يلي:

1-: الإختلاف من حيث الطبيعة:

أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية مجموعة من الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة والنزيهة فيما بين الأعوان الاقتصاديين وفيما بين هؤلاء والمستهلكين، بينما الممارسات التجارية غير النزيهة هي ممارسات تؤدي إلى الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين[39]، ويسعون لتحقيق أهداف منها تطوير تجارتهم واجتذاب أكبر عدد ممكن من الزبائن لزيادة حجم مبيعاتهم وتحقيق الربح[40].

2-الإختلاف من حيث الجزاءات:

بتحليل المادة 38 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد الاختلاف في الحد الأدنى للغرامة المالية بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية (100.000دج) فهو ذو قيمة أكبر مقارنة بالحد الأدنى لغرامة ممارسات غير نزيهة (50.000دج)، أما فيما يخص الحد الأقصى للممارسات التجارية غير الشرعية فنجد أنها مخففة (3.000.000دج) مقارنة بالحد الأقصى لغرامة ممارسات تجارية غير نزيهة (5.000.000دج)[41].

---

[37] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص76.

[38] شلالبة مسعود، مرجع سابق، ص19.

[39] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص113.

[40] تعويلت كريم، مرجع سابق، ص7.

[41] قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

رابعا: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التعاقدية التعسفي

إن النموذج التقليدي في التعاقد هو أن يتم إجراءه بحرية النقاش والمساومة، و الإرادة، إلا أن هناك نوع من العقود يخرج عن هذه القاعدة، حيث يضع أحد المتعاقدين شروطا مسبقة ولا يكون أمام الطرف الآخر إلا قبولها أو رفضها كاملة، ومن أجل حماية الطرف الضعيف[42] أدرج المشرع الجزائري في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فصلا كاملا للممارسات التعاقدية التعسفية ضمن مادتين فصل في أحدهما المادة 29 في مضمون الشروط التعسفية، وأتبعها في المادة 30[43] بمنع بعض الشروط التعسفية التي عرفت تفصيلا موسعا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[44].

يظهر الاختلاف فيما بين الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات التعاقدية التعسفية فيما يلي[45]:

بالنسبة للممارسات التعاقدية التعسفية عبارة عن بنود وشروط تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع، حيث أورد المشرع تعريف الشرط التعسفي في المادة 5/3 من القانون رقم 04-02[46] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي من شأنها إخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، بينما الممارسات التجارية غير الشرعية جاءت على شكل صور، كما نلاحظ أن الممارسات التعاقدية التعسفية أوردها المشرع على سبيل المثال، فيمكن للقاضي أن يتدخل لتعديل الشروط التعسفية أو إعفاء المذعن منها[47]، ذلك بناءا على المادة 110

---

(42) كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص60.

(43) أنظر المادتين 29 و30 من القانون رقم 04-02، ، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(44) مرسوم تنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج ج عدد 56 صادر في 11 سبتمبر سنة 2006.

(45) بغدادي مولود، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص116.

(46) قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(47) شلالبة مسعود، مرجع سابق، ص22.

من القانون المدني[48]، خلافا للممارسات التجارية غير الشرعية التي أوردها المشرع الجزائري من المادة 14 إلى 20 حيث ذكرها على سبيل الحصر، كما يظهر الاختلاف في مقدار الغرامة المقررة للممارسات التعاقدية التعسفية حسب نص المادة 38 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث يعاقب عليها بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسين ملايين دينار (5.000.000 دج)، فضلا عن حق المستهلك أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى للتعويض عما لحقه من أضرار جراء هذه الممارسات[49]

المطلب الثاني: أهمية حظر الممارسات التجارية غير الشرعية

أمام عجز القواعد العامة عن تحقيق الحماية اللازمة وردع الممارسات التجارية غير الشرعية وضبط النشاط التجاري، ونظرا للتطور الحاصل في استحداث أساليب ووسائل غير شرعية، تدخل المشرع لوضع قواعد تسهر على تفعيل وتكريس مبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تسمح بتحقيق التوازن بين المصلحة العامة الاقتصادية وتكريس مبدأ المنافسة الحرة وحمايته من جهة ومصلحة الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين من جهة أخرى[50].

يتضح الهدف من سن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال نص المادة الأولى منه والتي نصت على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه"[51] من خلال 67 مادة موزعة على 5 فصول حرص المشرع الجزائري من خلالها التكامل بين نص الأمر رقم 03/03 والأمر رقم 02/04، استعمل المشرع في القانون المطبق على الممارسات التجارية مصطلح القواعد كعنوان للقانون في حد ذاته، وذلك في نص المادة الأولى من الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة وكأن المشرع يتردد في حسم الطبيعة القانونية للنزاهة والشفافية، ويبقى ارتقاء شفافية ونزاهة الممارسات التجارية

---

[48] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[49] إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص171.

[50] تعويلت كريم، مرجع سابق، ص2.

[51] قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

في الجزائر من القاعدة إلى المبدأ بشكل بات ونهائي مرتبط بتحقق التحول الاقتصادي للدولة وجاء هذا القانون للموازنة بين مصالح طرفين متضادين هما المستهلك والعون الاقتصادي[52]، وعلى هذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث خصصنا الفرع الأول (لحماية الأعوان الاقتصاديين)، والفرع الثاني خصصناه (لحماية المستهلك)، بينما الفرع الثالث يتضمن (تحقيق الفعالية الاقتصادية).

الفرع الأول: حماية الأعوان الاقتصاديين

تعرف المادة 3 فقرة 2 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية العون الاقتصادي أنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية ويمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"[53]، وبالتالي فهذا القانون يهدف إلى حماية مصالح الأعوان الاقتصاديين من الممارسات التجارية غير الشرعية الصادرة من طرف التجار والمهنيين الذين لا يلتزمون بالقواعد القانونية والتنظيمية المفروضة على النشاطات الاقتصادية، كما أنه يهدف إلى قمع كل التصرفات المخالفة للأعراف التجارية الشرعية[54].

الفرع الثاني: حماية المستهلك

إذا كانت حماية المستهلك موضع اهتمام وعناية كل الأمم المتحضرة بما فيها المنظمات الدولية، فإن هذا يرجع لأهميتها وضرورتها[55]، كما أنه نتيجة تنوع السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك في السوق المرفوقة بوسائل إشهارية جد مغرية[56]، لذا وجب البحث عن أفضل القوانين

---

[52] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص5.

[53] قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[54] أوصالح كافية، مسفار جهيدة، مرجع سابق، ص7.

[55] صبايحي ربيعة، "تطور دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، عدد خاص، 2015، ص490.

[56] عيد عبد الحفيظ، "حماية المستهلك في مجال العلاقات الخاصة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، العدد الأول، 2013، ص22.

حماية المستهلك بصفته الطرف الضعيف اقتصاديا وقانونيا[57]، كما أنه قليل الخبرة بالنظر إلى المهني أو الحرفي الذي يكون في مركز القوة[58]، وذلك لتعامله أحيانا مع شركات الإنتاج والخدمات العملاقة[59].

حيث نجد أن المشرع الجزائري ولو لم يعرف المستهلك في القانون رقم 02/89 الصادر في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي تم إلغاؤه لعدم ملائمته مع متطلبات الوقت الراهن لضمان سلامة المستهلك[60]، إلا أنه عرفه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش: "المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[61] ونفس التعريف نقله المشرع الجزائري بموجب إصداره للقانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك من أجل سد الثغرات القانونية وتوضيح تدابير لحماية المستهلك[62]، كما جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال التي تتعارض مع مصلحة المستهلك والتي من شأنها المساس بصحته وسلامته[63].

---

[57] خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص338.

[58] خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص34.

[59] حسام الدين فتحي ناصف، حماية المستهلك من خلال قواعد تنازع القوانين، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص9.

[60] مقال منشور علي الموقع التالي : http://www.4shared.com/document/xmlcJTus/html
تم الإطلاع عليه يوم 11 أفريل 2016 على الساعة 7:50.

[61] مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر ج ج عدد 05 صادر في 31 جانفي 1990، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ،ج ر ج ج عدد 61 صادر في 21 أكتوبر 2001.

[62] قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 08 مارس 2009، الملغي للقانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج عدد 06 صادر في 1989.

[63] قرواش رضوان، "مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، العدد الاول، 2014، ص253.

الفرع الثالث: تحقيق الفعالية الاقتصادية

تلعب قواعد ضبط الممارسات التجارية المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية دورا مكملا للقواعد المقررة في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة وتعزز من مفعولها، حيث أنها تساهم في حماية السوق كما توفر النزاهة والشفافية في المعاملات التجارية التي تنعكس ايجابا على المنافسة في السوق[64].

ولا شك أن المسألة التي أصبحت اليوم محل رعاية واهتمام من قبل الدول هي مسألة العناية بمصالح المستهلكين والتكفل بها، فإذا كانت المنافسة تهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية فإن غايتها النهائية هي خدمة المستهلكين وإسعادهم[65]، ويتضح من ذلك أنه هدف اقتصادي كونه يتمثل في التقدم الاقتصادي[66]، والمحافظة على حقوق المؤسسات الاقتصادية وكذا الأعوان الاقتصاديين[67].

---

[64] أوصالح كافية، مسفار جهيدة، مرجع سابق، ص8.

[65] كتو محمد الشريف، "تنظيم المنافسة الحرة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد الأول، 2010، ص18.

[66] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005/2004، ص27.

[67] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص12.

المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية غير الشرعية

جاءت دراسة موضوع الممارسات التجارية غير الشرعية كونها تشكل خطرا على الاقتصاد ككل وعلى المستهلك، وهو ما جاء به القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي يقصد بها المخالفات بالمفهوم الواسع وذالك في المواد 39،53،60،61 منه، إذ تحت غطاء إرضاء المستهلكين قد يعتبر البعض من المتعاملين الاقتصاديين أن التأطير القانوني معرقل لأهدافهم وهو ما يدفع ببعضهم إلى التفنن في ممارسة أنشطة غير شرعية، وفي هذا المجال لا يخف عن الخاص أو العام ما أصبحنا نشهده من سلوكيات خاصة في المناسبات (شهر رمضان، الأعياد) أو حتى سائر الأيام التي اتخذ منها المخالفون للقانون سوقا يتعاملون فيه بشكل عشوائي بعيدا عن كل قاعدة أو تشريع.

وبهذا جاء القانون المطبق على الممارسات التجارية ليعالج عددا من الممارسات التي يسعى إليها كل من التجار والمؤسسات، وذلك من خلال حظر تلك الممارسات وإذكاء روح المنافسة في السوق بين الأعوان الاقتصاديين[68]، حيث نص المشرع على منع بعض الممارسات التجارية أو طرق البيع والتي اعتبرها غير شرعية لما لها من تمييز وإضرار بالمستهلك[69]، وهذا من خلال الصور المنصوص عليها في المواد 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[70].

وعليه سنتناول ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة التجارية في (المطلب الأول)، و الممارسات التجارية المشروطة في (المطلب الثاني)، وفي الأخير نتعرض إلى البيوع المحظورة الماسة بشفافية الممارسات التجارية في (المطلب الثالث)، وهو ما سنتناوله بتبيان مبدأ الحظر والاستثناء لكل بيع من هذه البيوع.

---

[68] معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية،د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص151.

[69] تعويلت كريم، مرجع سابق، ص5.

[70] مغربي قويدر، "أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر – سعيدة، العدد الثامن، 2012، ص90.

المطلب الأول: ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التجارية

بالرجوع إلى الأسواق الجزائرية يمكن أن نقر بصعوبة تطبيق النصوص القانونية خاصة تلك التي لها علاقة بتنظيم الجانب الاقتصادي[71]، فمعظم شوارع بلادنا أصبحت مملوءة بالباعة الطفيليين وهكذا تنامت الممارسات التجارية غير الشرعية والتهرب والغش الضريبي[72]، حيث تم إحصاء كل الأماكن التي تمارس على مستواها النشاطات التجارية غير الشرعية في الأزقة والأماكن العمومية كونها تلحق أضرار بالمحيط وبالإطار المعيشي[73].تعتبر ممارسة التجارة من الحريات الاقتصادية التي تتطلب استيفاء الشروط القانونية المطلوبة والتي من بينها اكتساب الصفة[74]، كما هو محدد في نص المادة الأولى من القانون التجاري[75]، وهو ما أكدته المادة 14 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[76].

وعليه سنناقش عناصر هذه المخالفة حيث ندرس في (الفرع الأول) العنصر الموضوعي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية و العنصر الشخصي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) فنتناول فيه الالتزامات القانونية الكفيلة بردع مخالفة انتحال الصفة في الممارسات التجارية.

---

[71] أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011/04/14، ص18.

[72] نذكر على سبيل المثال المادة: 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 6 مارس 2012، يحدد كيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر عدد 15 صادر في 14 مارس 2012، الذي يمنع ممارسة كل نشاط تجاري بالجملة في محيط السوق أو على مستوى الأرصفة.

[73] بوكحنون عبد الحميد، "ضبط السوق وإشكالية المواد الأساسية"، مداخلة حول إشكالية أسعار المواد الغذائية الأساسية، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، الجزائر، 27 فيفري 2011، ص ص 4، 6، المنشورة على الموقع التالي:
www.mincommerce.dz/séminaire/semprixprod/cominiq1.pdf

[74] بوجميل عادل، مرجع سابق، ص73.

[75] أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

[76] قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

الفرع الأول: العنصر الموضوعي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية

يتبين العنصر الموضوعي للممارسات التجارية في النشاطات المندرجة في مفهوم الممارسات التجارية، وذلك حسب نص المادة الثانية من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تم تعديلها بموجب الم 2 من الأمر رقم 10-06، وأضاف المشرع عبارة: "التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية"[77]، فالممارسات التجارية محصورة في نطاق المنتج، الفلاح، مربي المواشي، الموزع، المستورد، وكلاء بيع المواشي، وسطاء بيع المواشي، بائعو اللحم بالجملة، مقدمي الخدمات، أصحاب الصناعة التقليدية والصيد البحري، والذين لا يتمتعون جميعهم بصفة التاجر[78].

الفرع الثاني: العنصر الشخصي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية

نسعى إلى ضبط التسميات التي قد ينتحلها مرتكب المخالفة، وطبيعته القانونية أي ما إذ كان شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما.

أولا: التسميات التي قد ينتحلها مرتكب مخالفة ممارسة الأعمال التجارية دون صفة

إن المشرع لم يستقر على مصطلح واحد للدلالة على الشخص الذي يتخذ من الممارسة التجارية مهنة له[79]، وفي هذا المجال جاء المشرع الجزائري بذكر الصفات التالية: نجد في قانون الأسعار مصطلح المهني والبائع، صاحب مصنع، صاحب الصناعة التقليدية(الم 11، 12،16،...)، و في قانون حماية المستهلك مصطلح المنتج، الوسيط، الموزع، ثم تدارك المشرع وجمعها تحت تسمية "متدخل"[80]، أما في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 استخدم المشرع

---

[77] قانون رقم 10-06، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[78] لعور بدرة، مرجع سابق، ص187.

[79] نفس المرجع ، ص190.

[80] أمر رقم 02/89 المؤرخ في 7 فبراير1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج عدد 6 صادر في 1989.

مصطلح "المحترف"[81]، كما نجد في الأمر 95-06 أن المادة 3 عرفت العون الاقتصادي، و في **الأمر** 03-03 نجد مصطلح المؤسسة.

أما في قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية استعمل المشرع مصطلح العون الاقتصادي وعرفه من خلال المادة 3 منه، و في القانون رقم 08-12[82] أورد المشرع مفهوم للمؤسسة، أما في قانون حماية المستهلك[83] نجد مصطلح المحترف[84]، وقد وصفه المشرع الجزائري في ظل قانون 09-03 بالمتدخل، أما في قانون رقم 10-06[85] احتفظ المشرع بمصطلح العون الاقتصادي.

بهذا فالصفات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في مجال الممارسات التجارية هي كالتالي: العون الاقتصادي، المؤسسة، المتدخل، المحترف، المهني.

بالتمعن في كل هذه المواد نستنتج أنها مصطلحات يجمعها عنصران هما: عنصر الاحتراف وعنصر الربح، وهذه العناصر تتوفر في مصطلح "المهني" كون أن فيه من الدلالة ما يعكس الممارسة التجارية بشكل احترافي مع اتخاذها مهنة وبالتالي تحقيق الربح.

ثانيا: الطبيعة القانونية للأشخاص المنتحلين للصفة في الممارسات التجارية:

إن مخالفة مزاولة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية ترتبط وجودا وعدما بفاعلها، وعليه يكمن مجال الممارسات من حيث الطبيعة القانونية للأشخاص في: أشخاص القانون الخاص وتشمل الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية وأشخاص القانون العام فقد تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بطرق مختلفة كإنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية[86] غرضها

---

[81] مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج عدد 40 لسنة 1990.

[82] قانون رقم 03/03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[83] قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك، ج ر ج ج عدد 15 لسنة 2009 (ملغى).

[84] عياض محمد عماد الدين، مرجع سابق، ص44.

[85] قانون رقم 06/10، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[86]) GEORGES Vlachos, Principes généraux du droit administratif, édition Marketing, Paris ,1993,p 332.

القيام بالممارسات التجارية، غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية[87].

الفرع الثالث: الالتزامات القانونية الكفيلة بردع مخالفة انتحال الصفة في الممارسات التجارية

يظهر أن عنصر الصفة القانونية هو العنصر أو الحد الفاصل بين اعتبار الفعل يعد مشروعا أو يشكل مخالفة[88]، وبالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فإنه يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري[89]، وعليه نتناول الالتزامات وفقا للعناصر التالية:

أولا: الالتزام بالقيد في السجل التجاري

وفقا لنص المادة 19 من القانون التجاري[90]، يلزم القيد في السجل التجاري على كل تاجر[91]، وتحديد البيانات اللازمة للقيد[92]، حيث يطالب كل ممول من أصحاب النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو الحرفي[93] استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون ويجوز للمسجل أن يكلف أي شخص لتزويده بالتفاصيل.

لاشك أن قيام نظام السجل التجاري بأداء الوظائف المنوطة به لا يأتي إلا باحترام التجار المخاطبين به لأحكامه[94]، حيث تطورت وظيفة السجل وصار أداة هامة لجميع البيانات

([87]) ANDRE Decocq, GEORGE Decocq, Droit de la concurrence, 5ème édition, Paris, 2012, P195.

[88] قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[89] قانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج عدد 52 صادر سنة 2004.

([90]) أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[91] محمد فريد العريني وجلال وفاء البدري محمدين، مبادئ القانون التجاري: دراسة في الأدوات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص519.

[92] بوذياب سلمان، القانون التجاري في التجارة والتاجر: الدفاتر التجارية والسجل التجاري، ط1، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995، ص145.

[93] منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص165.

[94] بوبعة صليحة، بوحجيلة وسام وآخرون، الحماية القانونية للممارسات التجارية في ظل القانون 10-06 ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2010/ 2011، ص59.

الإحصائية عن حالة التجارة وبهذا أصبحت له وظيفة اقتصادية[95]، حيث يترتب على القيد في السجل التجاري آثار قانونية تتمثل في: اكتساب صفة التاجر[96]، وأن البيانات المدونة في السجل هي بيانات صحيحة[97]، كما أنها واجبة القيد في السجل التجاري ولا تكون حجة على الغير إلا إذا تم قيدها فيه[98]، وفي هذا الصدد حكمت المحكمة العليا في قرارها المتعلق بالتسجيل في السجل التجاري بالرفض كون أن القانون يعتبر تاجرا كل من يخضع للقانون ومسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد[99].

1- تعريف السجل التجاري:

هو أداة قانونية للإشهار يثبت من خلاله الأهلية القانونية الكاملة لممارسة التجارة، وقد ضبط المشرع الأحكام العامة للقيد في السجل التجاري في المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المؤرخ في 18 يناير 1997[100].

2- الإجراءات المستحدثة للقيد في السجل التجاري (السجل التجاري الإلكتروني):

استخدم المشرع بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون 04-08[101] آلية القيد الإلكتروني، وفقا لما جاءت به المادة 5 مكرر.

ثانيا: الالتزام باستصدار رخصة أو الحصول على الاعتماد النهائي

يجب الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المعنية لممارسة الأنشطة التجارية[102]، ففي مهنة الصيدلية مثلا يشترط القانون على من يعمل بها الحصول على شهادة في الصيدلية[103]،

---

(95) محمد فريد العريني، جلال وفاء محمدين، القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، ج1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص273.

(96) حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، ط2، دار هومة ، الجزائر، 2009 ، ص 49.

(97) عبد القادر حسين العطير، الوسيط التي شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، العقود التجارية، ج1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص125.

(98) محمد فريد العريني، هاني دويدار، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص255.

(99) قرار المحكمة العليا رقم: 41272 المؤرخ في 1987/01/03، مجلة قضائية، العدد الثالث، الجزائر، 1991، ص81.

(100) ج ر ج ج عدد 5 لسنة 1997.

(101) ج ر ج ج عدد 39 لسنة 2013.

والحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة[104]، كما أن هناك أنشطة مستوجبة للترخيص[105]، ففي قطاع السياحة والأسفار يشترط الحصول على رخصة تسلمها الهيئة المكلفة بالسياحة، وتمنح هذه الرخصة بعد دراسة الملف[106] ومطابقتها للتنظيمات الخاصة التي تحكمها[107].

أما نشاط التأمين يقدم الاعتماد بمزاولته وزير المالية بعد إبداء الرأي من طرف المجلس الوطني للتأمينات[108]، كذلك فتح بنك في الجزائر وفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية توجب الحصول على اعتماد وترخيص من طرف مجلس النقد والقرض[109].

نستخلص مما سبق أن ممارسة الأنشطة التجارية دون القيد في السجل التجاري أو دون الحصول على اعتماد وترخيص من الجهة الإدارية المختصة يشكل جنحة ممارسة أعمال تجارية دون صفة.

---

[102] مثال ذلك الأنشطة التجارية المتعلقة بإنتاج المواد السامة، مرسوم تنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/08، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر ج ج عدد 46 صادر سنة 1997.

[103] عالية سمير، أصول القانون التجاري: المدخل، الأعمال التجارية، التجار، ط2، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص316.

[104] أنظر المادة 197 من قانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 04، صادر في 2008.

[105] صياد رشيدة، لحولة فريدة، لعور داوود، الممارسات التجارية الممنوعة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005/2004، ص18.

[106] قانون 90-05 المؤرخ في 18 فيفري 1990، يتعلق بوكالات السياحة والأسفار، ج ر ج ج عدد 08 صادر في 21 فبراير 1990.

[107] مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري: النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، ط6، دار هومة، الجزائر، 2008، ص27.

[108] أنظر المادة 204 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 13.

[109] أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

المطلب الثاني: الممارسات التجارية المشروطة

نظرا لتطور أساليب المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين صار ميدانها الإعلام والرقابة والترويج، وكذا الأساليب الفنية للعرض والطلب وهذا بعد أن تقاربت أو تساوت المنتجات والخدمات من حيث الجودة والسعر والتكلفة والنوعية، وهذا ما دفع الاقتصاديين إلى ابتكار أساليب مختلفة للتسويق، ودفع أيضا المستهلك إلى الشراء[110]، ويأتي أسلوب الاشتراط كواحد من أهم هذه الأساليب[111].

والذي يؤدي إلى عدم واقعية الائتمان والتأثير على القدرة في الاختيار[112]، والحديث عن البيوع التجارية المشروطة لا يكون إلا بتوقع مجموعة من الشروط من جهة، وكذا خطر البيوع لم يكن مطلقا بالنظر إلى الاستثناءات التي ترد على هذا الحظر من جهة أخرى.

وعلى هذا سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع سنتعرض إلى البيع المشروط بالمكافأة المجانية (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) سندرس فيه البيع المتلازم، وفي الأخير ندرس البيع التمييزي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: البيع المشروط بمكافأة مجانية

نظم المشرع الجزائري الممارسات التجارية المشروطة بمكافأة مجانية كممارسات غير شرعية تحرض المستهلك على التعاقد، وهو ما يستوجب من ضبط تعريف البيع المشروط بمكافأة مجانية (أولا) وشروط حظرها مع بروز الاستثناء الوارد على خطره (ثانيا).

أولا: تعريف البيع المشروط بمكافأة مجانية

يعتبر البيع المشروط بمكافأة أسلوب من شأنه أن يجعل الزبائن يتهافتون على شراء منتوجات هذا العون الاقتصادي دون سواها[113]، حيث تشكل الهدايا المرافقة لعملية بيع سلعة أو

---

[110] أوزيب خديجة، مسعودان ملعز، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013 /2014، ص23.

[111] لعور بدرة، مرجع سابق، ص214.

[112] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، ج2، الجزء الجنائي، ط6، الجزائر، 2008، ص73.

[113] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص68.

تقديم خدمة أهمية بالنسبة لهم[114]، لأنهم سيحصلون على منتوجات أو خدمات دون مقابل مما يسمح لهم بتوفير مبالغ مالية كانوا سيفقدونها لو أنهم تعاقدوا مع عون اقتصادي آخر[115].

ثانيا: شرط حظر البيع المشروط بمكافأة مجانية

حتى نكون أمام بيع بمكافأة محظورة فإنه يجب توافر جملة من الشروط نصت عليها المادة 16 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[116]، وبتخلف أحد هذه الشروط يكون البيع ممارسة مشروعة والشروط هي:

الشرط الأول: أن يوجه البيع أو تقديم الخدمة للمستهلك

إذا كانت هذه العلاقة بين منتج وبائع فلا نعتبر أننا بصدد بيع بالمكافأة[117].

الشرط الثاني: مجانية المكافأة

يقصد به أن تكون المكافأة المسلمة من قبل البائع أو مقدم الخدمة بدون مقابل[118].

الشرط الثالث: أن تكون المكافأة مختلفة من محل البيع الرئيسي

إذا كانت السلعة المقدمة للمستهلك من نفس السلعة أو من نفس الخدمة، فإنها ليست ممارسة تجارية غير شرعية[119].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على حظر البيع بالمكافأة

تستثنى المادة 16 المكافأة المجانية من دائرة المخالفة متى كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، شريطة ألا تتجاوز قيمتها 10 % من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية[120].

---

[114] علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014/2013، ص58.

[115] بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص218.

[116] قانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[117] أوزيب خديجة، مسعودان ملعز، مرجع سابق، ص25.

[118] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص68.

[119] أوزيب خديجة، مسعودان ملعز، نفس المرجع، ص25.

[120] قانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

الفرع الثاني: البيع المتلازم

لا تعد صور الممارسات المشروطة بأعباء إضافية صورة غريبة أو مستحدثة على السوق الجزائري، بل أكثر من هذا أنها تعتبر من الممارسات التجارية التي كانت مشروعة[121]، لكن بصدور قانون الممارسات التجارية أصبحت هذه الأخيرة ممارسات محظورة باعتبارها ممارسة من ممارسات التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

ومن أجل الإحاطة بهذا البيع المحظور قسمنا هذا الفرع إلى أربع نقاط لنخصص النقطة الأولى لتعريف البيع المتلازم، والثانية لشروط حظره أما الثالثة لتحديد صور البيع المتلازم وأخيرا الاستثناء الوارد على حظر البيع المتلازم.

أولا: تعريف البيع المتلازم

نصت المادة 17 من القانون02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة"[122].

يفهم من نص المادة أن هذا النوع من البيع أو أداء الخدمة يؤثر على رضا المستهلك، ويلجأ التاجر وأصحاب المحلات إلى هذه البيوع أو تأدية الخدمات في فترة الأزمات أو قلة منتوج معين داخل السوق وذلك لأجل الربح غير المشروع[123].

ثانيا: شروط حظر البيع المتلازم

حتى نكون أمام بيع متلازم طبقا لنص المادة 17[124] يجب توافر شرطين:

1- يجب أن يتم بيع المنتوج الأصلي، والمنتوج الآخر إضافي سواء سلع أو خدمات في نفس الوقت دون أن يكون فاصل زمني بينهما.

2- يتمثل في كون المنتوج محل التعاقد من طبيعة مختلفة عن المنتوج الملازم له.

---

(121) لعور بدرة، مرجع سابق، ص219.

(122) قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(123) MARIE -ANNE Frison Roche, MARIE -Stéphane Payet, Droit de la concurrence, édition Dalloz, Paris, 2006, P359.

(124) قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق .

ثالثا: صور البيع المتلازم

يأخذ البيع المتلازم ثلاث صور:

1- اشتراط بيع منتوج ملازم لمنتوج آخر أو تقديم خدمة:

إن هذا البيع أو أداء الخدمة يؤدي إلى إمكانية المساواة بين منتوجين أو منتوج وخدمة أو خدمتين ليس لهما نفس القيمة.

2- اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة:

لم يحدد القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية طبيعة الكمية المفروضة هل هي كمية دنيا أو كبيرة تفوق الطلب، مما يجعل الفريضتين قائمتين[125].

3- أداء خدمة ملازمة لخدمة أو لشراء سلعة:

ليس بيع سلعة وحده مجالا للبيع المتلازم وإنما قد يكون أداء الخدمة هو الآخر متلازما بقبول خدمة أخرى أو شراء.

رابعا: الاستثناء الوارد لحظر البيع المتلازم

وضحت المادة 17 في فقرتها الثانية من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية استثناءات على حظر البيع المتلازم على أنه: "لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة[126]، فحسب هذه الفقرة أباحه المشرع لكل عون اقتصادي دون أن يكون مرتكبا لمخالفة البيع المشروط.

الفرع الثالث: البيع التمييزي

من المعلوم أن الحرية التعاقدية تمنح الحق للعون الاقتصادي في إجراء معاملته وفق شروط خاصة ومختلفة عن تلك التي يعتمدها منافسوه، وذلك بغرض الحصول على المزايا والتسهيلات المختلفة، غير أنه يلاحظ أن هذه الحرية في حالة عدم مراقبتها، قد تشجع وتخلق عدم

---

[125] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص71.

[126] قانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

المساواة في المعاملة إزاء الشركاء الاقتصاديين[127]، ولذا فإن المشرع منع استخدام أشكال النفوذ من طرف عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر، من أجل الإحاطة بهذا النوع من البيوع سنتطرق إلى تعريف البيع التمييزي (أولا) وإلى شروط حظره (ثانيا) ثم نتطرق إلى الاستثناءات الواردة على حظر البيع التمييزي (ثالثا).

أولا: تعريف البيع التمييزي

تناول المشرع البيع التمييزي من خلال نص المادة 18 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويقصد به كممارسة غير شرعية ممارسة نفوذ من طرف عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر .

ثانيا: صور البيع التمييزي

نستخلص من المادة 18 من القانون 04-02 السالف الذكر ثلاث صور للبيع التمييزي تتمثل فيما يلي:

1- الثمن أو عناصره:

يمكن أن يتم التمييز في المعاملة بواسطة الثمن[128]، وذلك بتخفيض سعر بعض المنتوجات لأحد الزبائن دون أن يكون هناك إمكانية استفادة البعض الآخر من هذا الامتياز[129].

2- شروط البيع أو الشراء:

يجب أن يتساوى الزبائن في الحصول على السلع والخدمات بنفس المستويات.

3- آجال الدفع:

يقصد بها تلك المهلة أو المدة التي يمنحها العون الاقتصادي لأحد الزبائن من أجل دفع قيمة السعر الذي لم يقم بدفعه عند تسليم المنتوج.

---

[127] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص97.

[128] كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص100.

[129] علال سميحة، مرجع سابق، ص27.

ثالثا: الاستثناء الوارد على حظر البيع التمييزي

لكل قاعدة استثناء، وهذا هو حال المشرع بشأن البيع التمييزي، إذ أن البيع التمييزي ليس محظورا على إطلاقه،

وإنما يجوز ذلك لكن في إطار مبررات حقيقية[130].

هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من نص المادة 18[131]

المطلب الثالث: البيوع المحظورة الماسة بشفافية الممارسات التجارية

حرص المشرع الجزائري على توفير الأطر القانونية من أجل الوصول بالممارسة التجارية إلى وجه شرعيتها وهو ما ينعكس من خلال الضمانات المكرسة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [132] الذي حاول من خلاله على أن يضبط بدقة الحدود الفاصلة لتنظيم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين لذا عمل المشرع من خلال هذا القانون حظر جملة من البيوع واعتبرها من الممارسات غير الشرعية نظرا للآثار السلبية المترتبة عليها[133]، هذه البيوع منها ما تطرقنا إليها ومنها ما سنعرضها في هذا المطلب على التوالي رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي (الفرع الأول) وإعادة البيع بالخسارة في (الفرع الثاني) وأخيرا إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي

نص المشرع الجزائري في القانون 04-02 السالف الذكر على رفض أي تاجر لبيع أي منتوج معروض في المحل التجاري أو أداء خدمة دون مبرر شرعي وفقا لنص المادة 15 من القانون السالف الذكر[134].

---

[130] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص73.

[131] أنظر المادة 18 من القانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[132] قانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[133] غالم ياسين، لعريبي بوعلام، البيوع المحظورة في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة خميس مليانة، 2015/2014، ص 36.

[134] قانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

ومن هنا سنعرض عناصر المخالفة بالنسبة لرفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي (أولا) والاستثناء الوارد على حظر رفض البيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي (ثانيا).

أولا: عناصر المخالفة لرفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي

باستقراء المادة 15 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يظهر أنه لا يمكن القول أن رفض البيع أو تأدية خدمة يشكل ممارسة غير شرعية إلا إذا استوفت عنصرين أساسيين وهما كالآتي:

1- الامتناع عن البيع:

يقصد بالامتناع عن البيع أنه إنكار التاجر أو من يمثله لوجود سلعة أو رفض بيعها أو إخفائها وحبسها عن التداول[135]، وتقع مخالفة الامتناع عن البيع حتى ولو كان البيع جزئيا[136].

2 انعدام المبرر الشرعي للامتناع عن البيع:

انعدام السبب الشرعي القانوني أو الواقعي الذي يبرر رفض البائع أو المنتج للبضاعة بعدم قبوله لإيجاب المستهلك في حالة طلبه لسلعة[137].

ثانيا: الاستثناء الوارد على حظر رفض البيع أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي:

يقيم القانون قرينة مفادها أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور تعتبر معروضة للبيع، لكن أورد استثناء على ذلك في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[138]، حيث لا يعد رفض بيع أدوات تزيين المحلات أو المنتوجات المعروضة بمناسبة تنظيم المعارض والتظاهرات ممارسة غير شرعية[139]، كذلك قد يقع الإنكار على سلعة ليست

---

[135] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص123.

[136] محمد محمود مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك: دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص17.

[137] بن سعيد خديجة، مرجع سابق، ص12.

[138] أنظر المادة 15 من قانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[139] JACK Bussy, Droit des affaires, 2ème édition, presses de sciences politique et Dalloz ,Paris ,2004, p420.

موجودة لديه أو موجودة لديه ولكن ليس بقصد البيع كما لو كانت مباعة أو لاستهلاكه الشخصي أو العائلي[140].

الفرع الثاني: إعادة البيع بالخسارة

يشكل البيع بالخسارة إحدى الممارسات التجارية غير الشرعية، نظرا لما يحدثه من إخلال بالمنافسة في السوق أو ما يمكن أن يحدثه من حد لها[141]، وذالك حسب نص المادة 19 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل"[142]، ولهذه الممارسة ضرر مزدوج يلحق بالعون الاقتصادي والمستهلك معا لأنه من أهم الآثار التي يرتبها البيع بالخسارة التأثير على قوى العرض والطلب في السوق[143]، ومن أبرز صور هذه الأعمال تلك التي تتمحور حول الأسعار فقد يقوم التاجر بتخفيض أسعار بضائعه بدرجة كبيرة تتجاوز المألوف في التجارة[144]، ذلك أن البيع بالخسارة غالبا ما يهدف إلى اقصاء المنافسين من السوق وغلق المؤسسات الصغيرة المنافسة[145].

أولا: تعريف إعادة البيع بالخسارة

إعادة البيع بالخسارة هي عملية إعادة بيع سلعة على حالتها دون أن يحدث فيها أي تغيير من حيث الزيادة في السعر[146]، ومصطلح الخسارة يعني الإغراق وهو فعل كل عون اقتصادي

---

(140) أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإعلام بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، مرجع سابق، ص124.

(141) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص84.

(142) قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق .

(143) داموس سارة، بازين إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 02/04، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيجل، 2015/2014، ص 61.

(144) أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص133.

(145) MARIE-ANNE-Fraison-Roche, MARIE Stéphane Payet, op, cit, P354.

(146) خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 10/13/ 2013، ص55.

سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة ينصب على عنصر السعر[147]، أين تعرض بعض السلع والمنتجات للبيع بأسعار زهيدة، لكن في نفس الوقت تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة[148]، وذهب بعض الفقهاء وكذا المختصين إلى إيجاد عبارة تدل على هذا النوع من الممارسات والتي يعبر عنها ب: جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح:

un ilot de perte dans un océan de profits [149]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حظر إعادة البيع بالخسارة

أوردت المادة 19 استثناءات على حظر إعادة البيع بالخسارة وذالك في خمس حالات على سبيل الحصر وتتمثل في[150]:

1- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، كاللحم والخضر، المنتوجات المعلبة التي قرب أجل انتهاء مدة صلاحيتها[151].

2- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي، وقد أحالت المادة 21 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على التنظيم لتحديد شروط وكيفيات البيع في حالة تصفية المحزونات بموجب المرسوم التنفيذي 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض[152].

3- السلع الموسمية (التي تنتهي بموسم معين).

4- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل.

---

[147] بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/2012، ص30.

[148] أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012 /2013، ص14.

[149] MARIE Malaurie Vignal, Droit de la concurrence, 2ème édition, Armand colin, Paris, 2003, P118.

[150] قانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[151] MARIE Malaurie Vignal, op.cit, P121.

[152] مرسوم تنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

5- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

الفرع الثالث: إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

نصت المادة 20 على أنه "يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة كتوفيق النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة"[153]، وهذا بهدف منع المضاربة فيها والإخلال بسوق السلعة مما يؤدي إلى افتقادها وارتفاع أسعارها[154].

أولا: تعريف إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

يعد من الممارسات التجارية المألوفة والمشروعة شراء سلع في صورة مواد أولية خام لم يتم تصنيعها أو تحويلها بعد، ليتم بيعها عن طريق تجار التجزئة [155]، أما أن يشتريها المصنع كمواد خام ويتولى هو عملية توزيعها بدل عملية تصنيعها، ففي ذلك خروج عن الشرعية[156]، حيث تجدر الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 458/05 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها[157].

ثانيا: شروط حظر إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

من خلال تحليلنا لنص المادة 20 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه يجب توافر مجموعة من الشروط لقيام ممارسة بيع مواد أولية في حالتها الأصلية والتي تم شراؤها قصد التحويل تتمثل في:

1- يجب أن يكون نشاط التحويل النشاط الأساسي للعون الاقتصادي[158].

---

[153] قانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[154] بوجميل عادل، مرجع سابق، ص75.

[155] لعور بدرة، مرجع سابق، ص226.

[156] غالم ياسين، لعريبي بوعلام، مرجع سابق، ص62.

[157] مرسوم تنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر ج ج عدد 78 لسنة 2005.

[158] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص87.

2- يجب أن يكون هناك شراء مسبق للمواد الأولية.

3- يجب أن يكون المقصد عند الشراء هو إعادة تحويل المواد الأولية وتصنيعها.

4- يجب أن يتم إعادة بيع المواد الأولية التي تم شراؤها على حالتها[159].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على حظر إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

تتمثل الاستثناءات في ما يلي[160]:

1- أجاز المشرع لكل عون اقتصادي مقبل على توقيف النشاط أو تغييره أن يقوم بتصفية المخزونات المتمثلة في المادة الأولية عن طريق بيعها على حالتها[161].

2- حالة القوة القاهرة: بسبب جدي يسمح للعون الاقتصادي دون أي شكل خرق للمشروعية.

---

[159] علال سميحة، مرجع سابق، ص86.

[160] داموس سارة، بازين ايمان، مرجع سابق، ص64.

[161] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص88.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال ما سبق أن الممارسات التجارية غير الشرعية هي تلك الأعمال المخالفة للقانون و مبادئ الشفافية و النزاهة، لذلك حرص المشرع الجزائري على إيجاد إطار قانوني يضبط المعاملات التجارية والتي تأتي على رأسها عمليتي البيع والشراء وكذا تقديم الخدمات باعتبارهما المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد وذلك بحظر المشرع للعديد من البيوع بمختلف صورها والتي من شأنها أن تؤدي إلى إخلال توازن السوق وهذا بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والملاحظ من الإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير الشرعية أنها عبارة عن تزاوج بين قواعد قانون حماية المستهلك وقواعد قانون المنافسة فالأول يرمي إلى تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين أما الثاني يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين أنفسهم، وبالتالي فإن حظرها يعد الحل الأمثل الذي يضمن شرعية الممارسة التجارية.

وحسن ما فعله المشرع لما أورد جميع عناصر تلك الممارسات على سبيل الحصر في مختلف البيوع غير القانونية وهذا ما يفتح الباب أمام القضاء باعتباره الجهة المخولة قانونا بردع المخالفات بل نجد إلى جانبه الإدارة بما تملكه من وسائل مادية وبشرية كفيلة بردع المخالفات من خلال رصد الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية وهذا لتحقيق الفعالية الاقتصادية وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثانـي

الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية

بحثا عن النجاعة الاقتصادية وضمانا لوجود منافسة نزيهة فان الأمر يستدعي أن يرافق الحظر القانوني المقرر للبيوع الوارد ذكرها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مراقبة فعّالة، حيث بعدما تغير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة تجسد دورها في السعي إلى المحافظة على شرعية وشفافية الممارسات التجارية ومحاربة كل أشكال التصرفات والممارسات التي تمس السير العادي للسوق، الأمر الذي يحتاج إلى آليات فعالة تحد من المخالفات من خلال هيئات ذات سلطات واسعة وأحكام قانونية ذات مضامين وغايات متعددة، حاول المشرع الجزائري توزيع الأدوار بين أجهزة وسلطات متباينة في المهام متكاملة في السلطات لمحاولة سّد أغلب المنافذ التي تتسرب من خلالها المخلفات الماسة بالممارسات التجارية كونها تنتعش في مجال الأسواق.

وبالتالي تتطلب تنوّعا في الوسائل، فالمشرع وّزع هذه الصلاحيات بين الإدارة الاقتصادية كما وكّل جانب من المهام إلى الجهات القضائية لضمان التصدي للمخالفات بالاعتماد على السلطات التي مكّنها منها القانون، لكن قبل اللجوء إلى الجزاءات كآلية لردع هذه البيوع يمكن اللجوء إلى المصالحة كطريق وّدي لمعالجة هذه المخلفات.

وعليه سنتعرض في هذا الفصل إلي دور كل من الإدارة والهيئات القضائية في مجال قمع الممارسات التجارية غير الشرعية في (المبحث الأول) والحماية القضائية للممارسات التجارية غير الشرعية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الإدارية من الممارسات التجارية غير المشروعة

يعد موضوع الممارسات التجارية غير المشروعة من أهم المواضيع التي لقيت من المشرع اهتماما ينعكس من خلال تنويعه في الأجهزة التي أوكلت لها مهمة ردعها وقمعها كل من موقعه وحسب اختصاصاته وسلطاته[162] حتى تضمن الدولة الرقابة على سير الأنشطة التجارية خاصة في القطاعات الحساسة وتلك التي تعني المستهلك مباشرة[163]، حيث تشرف الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة في مجال التجارة على تنظيم السوق ومنع بث الاضطراب فيه عن طريق البحث والتحري من أجل الكشف عن المخالفات التي تهدد مصلحة المستهلك ومعاينتها، كما تقوم في حالات معينة بوقف تلك الممارسات عن طريق فرض إجراءات ظرفية ومؤقتة[164] لذلك خوّل المشرع هذه المهمة وإثبات المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين إلى أعوان مؤهلين مختصين يتمتعون بسلطات واختصاصات للقيام بالتحريات اللازمة[165].

وبهذا سندرس في هذا المبحث البحث عن المخالفات ومعاينتها من طرف الأعوان الإداريين في (المطلب الأول)، والإجراءات الوقائية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية في (المطلب الثاني).

---

[162] لعور بدرة، مرجع سابق، ص 315.

[163] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 89 .

[164] تعويلت كريم، مرجع سابق، ص 11.

[165] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 20.

المطلب الأول: البحث عن المخالفات ومعاينتها من طرف الأعوان الإداريين

إنّ كشف المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومعاينتها تتم بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 49 من هذا القانون، فحدد هذا الأخير الموظفون المؤهلون لإجراء التحريات المتعلقة بالمخالفات كما حدّد الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال ومنع أية معارضة أو رفض لأداء المهام الموكلة إليهم واستلزم تحرير محاضر وتقارير عند كل تدخل يقومون به وإرسالها إلى الجهات المعنية للقيام بالمتابعات الضرورية[166]،و تبعا لما جاء في القانون 02/04 السالف الذكر الباب الخامس منه بعنوان معاينة المخالفات و متابعتها، حيث جاء الفصل الأول بعنوان معاينة المخالفات[167]، وفيها نتناول الجهات المخول لها معاينة المخالفات حسب الأشكال و الكيفيات المحددة في هذا القانون[168].

حيث يقصد بالمعاينة مشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها[169] من اجل كشف الحقيقة واثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة بالمخالفة[170].

وعليه نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع متتالية حيث نذكر الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة في (الفرع الأول)، وسلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة في (الفرع الثاني)، أما في (الفرع الثالث) نتناول فيه معارضة التحقيق الإداري.

الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة

نصت المادة 49 من قانون الممارسات التجارية على مايلي: [171] "في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

---

[166] كتو محمد الشريف، قانون النافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 126.

[167] قانون 02/04، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[168] خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 67.

[169] شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012/03/08، ص 115.

[170] أوهايبية عبد اللّه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 210.

[171] قانون رقم 02/04، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق .

ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[172]

المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.[173]

الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبة في الصنف 14 على الأقل المعني لهذا الغرض...[174].

الفرع الثاني: سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة

خوّل المشرع الجزائري بموجب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الموظفون المؤهلون للقيام بمهام المعاينة وفقا للمادة 49 منه صلاحيات وسلطات واسعة تتمثل في: [175]

أولا: حق الاطلاع على الوثائق

طبقا لنص المادة 50 من القانون 04-02 السالف الذكر:" يمكن للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها،...[176].

تحرر حسب الحالة محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.

---

[172] انظر المواد 15، 19، 20، من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 08 جوان 1966، المعدل بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

[173] انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر ج ج عدد 68.

[174] للتفصيل أكثر حول الحاملون لصفة الضبطية القضائية انظر: خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، يتضمن أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 63 و مايليها.

[175] بوجميل عادل، مرجع سابق. ص 94.

[176] زوقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005، ص 25.

ثانيا: الحق في تفتيش المحلات المهنية وفتح الطرود

لقد منح المشرع الجزائري الموظفون المؤهلون لمعاينة المخالفات[177] بموجب نص المادة 52 من القانون 04-02 حرية الدخول إلى المحلات التجارية وزيارة المكاتب والملحقات[178]، وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية [179] كما يمكن للموظفين أثناء أداء مهامهم فتح الطرود.

نستنتج أنه من اجل التسريع في الكشف عن مخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية لم يشترط إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق واستظهار الإذن فلم يخضع المشرع تفتيش المحلات التجارية وتوابعها إلى هذه الإجراءات نظرا لخصوصية هذه المخالفات التي تتسم بالسرعة إلاّ أن المشرع ألزم عليهم أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

ثالثا: تحرير المحاضر وتقارير التحقيق

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، أما تثبيت المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضر، وفقا لما نصت عليه المواد من 55 إلى 59 من القانون 02/04 المطبق علي الممارسات التجارية، فقد حددت هذه المواد شروط شكلية للمحاضر وتقارير التحقيق،[180] حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش،وتواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطاتهم وعناوينهم وتصنف المخالفة حسب القانون وتستند عن الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، وفي حالة الحجز تثبت في المحاضر

---

[177] بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معين ومدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي، الجزائر، 2007، ص 3.

[178] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012/12/06، ص 285.

[179] النصوص المنظمة لإجراء التفتيش هي المواد 44 إلى 47 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[180] كيموش نوال، مرجع سابق، ص 78.

وترفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوزة، تحرر المحاضر وجوبا في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق وفقا لنص المادة 57، توقع المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وتكون تحت طائلة البطلان إن لم يُوقعوا عليها، ويجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تمّ إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتمّ إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وعندما يتم تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره و عدم التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر.[181]

نستخلص أن المحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، فعبئ إثبات البراءة تقع على عاتق المخالف وذلك بالطعن في هذه المحاضر وإثبات عكس ما هو مدون فيها، وبالرجوع لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المشرع لم يترك القاضي الجزائي سلطة تقدير الدليل، نظرا لما يفترضه القانون في الموظفون المؤهلون من ثقة وأمانة[182]،و بهذا قد خص المشرع الجزائري هذه المحاضر بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام[183]، يتم تسجيل المحاضر وتقارير التحقيق في سجل خاص لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.

رابعا: تبليغ المحاضر

تبلّغ المحاضر المثبتة طبقا للمادة 55 فقرة 2 من القانون 04-02 السالف الذكر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا،[184] وإذا تبين للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن عناصر المخالفة متوفرة فان المادة 60 فقرة 2 من القانون 04-02 بينت إمكانيته إجراء المصالحة مع الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة المعاينة

---

(181) المواد 56، 57، من القانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(182) بوزيرة سهيلة، " الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 04-02 المعدل والمتمم "، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وأثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست- جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، ص157.

(183) داموس سارة، بازين إيمان، مرجع سابق، ص ص 103، 104.

(184) انظر المادة 55 فقرة 02 من القانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار(1.000.000دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين،[185] وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة[186].

أما إذا كانت المخالفات المسجلة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.[187]

الفرع الثالث: معارضة التحقيق الإداري

نتيجة للسلطات الواسعة التى يتمتع بها الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق فقد يواجهون عراقيل سواء قبل أو أثناء تحرير محضر المخالفات المرتكبة، الأمر الذي يعيقهم عن القيام بمهامهم[188]، فقد منع القانون أية معارضة للمراقبة[189]، حيث نصت المادة 53 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: " تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين "[190]، لهذا منحهم القانون حماية كافية لأداء مهامهم وذلك بتوقيع عقوبات جزائية ضدّ كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة والقيام بالعرقلة وارتكاب كل فعل من شأنه منع تأدية المهام أو القيام بإهنتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب أو عنف أو اعتداء جسدي عليهم بسبب وظائفهم[191].

---

(185) كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 128.

(186) شلالبة مسعود، مرجع سابق، ص 30.

(187) بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 99.

(188) علال سميحة، مرجع سابق، ص 107.

(189) كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، نفس المرجع، ص 127.

(190) قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(191) بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 93.

أولا: صور المعارضة

أحيانا يجد الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق عراقيل تمنعهم من ممارسة عملهم بالرغم من أنه يتم ضمن الإطار القانوني، حرص المشرع على تبيان الأفعال التي من شأنها تشكل معارضة والتي تظهر بعدة مظاهر[192]، أو تظهر بعدة صور بينها المشرع من خلال نص المادة 54 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث يعتبر كمعارضة للمراقبة الأفعال التالية وهي[193]:

رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، منع الموظفين من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن.

رفض الاستجابة عمدا لاستدعائهم، توقيف عون اقتصادي لنشاطه، أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة واستعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل لإنجاز التحقيقات، كذا إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم، إرتكاب العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم، أو بسبب وظائفهم[194] .

ثانيا: العقوبة المقررة للمعارضة

إن خطورة المعارضة التى يتلقاها الموظفون المكلفون بالتحقيقات والتي تحول بينه بقيامهم بمهامهم من ناحية، وإلحاق الأذى بهم من ناحية أخرى، مما جعلت المشرع يسن لها صلب المادة 53 من قانون 04-02 نستنتج أن هناك عقوبتين[195]:

تتمثل الأولى في العقوبة المالية في غرامة تتراوح قيمتها ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) ومليون دينار (1.000.000 دج)، أما الثانية فهي العقوبة السالبة للحرية تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين، على أن يكون للقاضي حرية النطق بإحدى هاتين العقوبتين.[196]

---

[192] علال سميحة، مرجع سابق، ص 108.

[193] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 127.

[194] المادة 54 من القانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق.

[195] علال سميحة، مرجع سابق، ص 110.

[196] قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

تحليل نص المادة 54 الفقرة الأخيرة من القانون 04-02 السالف الذكر، نستنتج أن لوزير التجارة في حالة تعرض الموظفين المكلفين بالتحقيقات إلى الاهانة أو التهديد أو العنف الماس بسلامتهم الجسدية، صلاحية متابعة العون الاقتصادي قضائيا بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا[197].

وبالتالي فإن الحماية التشريعية التي تضمنها قانون 02/04 للموظفين المكلفين بالتحقيقات تساهم بشكل كبير في مساعدة هؤلاء على القيام بمهامهم، كما تشكل وسيلة ردع بالنسبة للأعوان الإقتصاديين المخالفين حتى لا يقوموا بمعارضة المراقبة[198].

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من الممارسات التجارية غير الشرعية

إن الإدارة المختصة لا تقرر هذا النوع من التدابير، إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أو عدمها، وذلك باستنفاذ كل إمكانيات التي تسمح لها الوصول إلى الحقيقة،[199] وتتمثل هذه الإجراءات الوقائية التي أدرجها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الممارسات التجارية المتمثلة في حجز المواد و السلع موضوع المخالفات (الفرع الأول) والغلق الإداري للمحلات التجارية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى إجراء المصالحة التجارية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفة

تنص المادة 51 من القانون 04-02 السالف الذكر على أنه: " يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون "[200]، للتوضيح أكثر لهذا الإجراء نقوم بتعريف الحجر (أولا) وأنواع الحجز (ثانيا) كي ندرج إجراءات الحجز (ثالثا) ثم نبين مآل البضائع والسلع المحجوزة (رابعا).

---

[197] مسعد جلال، مرجع سابق، ص 298.

[198] شلالبة مسعود، مرجع سابق،ص 39.

[199] شعباني نوال، مرجع سابق، ص 125.

[200] قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

أولا: تعريف الحجز

يعرف الحجز على أنه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، وتوقيع الحجز يصدر من القاضي وذلك في الحالة الاستعجالية[201]، فالقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز، بل اكتفى بتبيان أنواعه وكذا المواد التي يمكن أن تكون محلا له، وذلك حسب المادة 39 من القانون 04-02 السابق الذكر.

يجوز للأعوان المكلفون بالرقابة تنفيذ الحجز دون أخذ إذن قضائي وذلك في حالات حددها المشرع في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 كحالة التزوير[202].

ثانيا: أنواع الحجز

حسب المادة 40 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات الجارية فإن الحجز ينقسم إلى نوعين وهما:

1. الحجز العيني

هو الحجز الذي ينصب مباشرة على السلع أي أنه كل حجز مادي[203].

2. الحجز الاعتباري

الحجز الاعتباري ينصب على قيمة السلع التي لا يمكن أن يقدمها مرتكب المخالفة لسبب أو لأخر[204].

ثالثا: إجراءات الحجز

أحالت الفقرة 2 من المادة 39 من القانون 04-02 السالف الذكر[205] على التنظيم لتبيان إجراءات حجز البضائع المتكونة من الأشياء التي يجري عليها التعامل من سلع ومنتجات تكون معدّة للبيع[206].

---

[201] حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 13.

[202] مرسوم تنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، مرجع سابق.

[203] تعويلت كريم، مرجع سابق، ص 12.

[204] نفس المرجع، ص 13.

[205] قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

رابعا: مآل البضائع والسلع المحجوزة

يعد حجز البضائع إجراء يتم اتخاذه لحين فصل الجهة القضائية المختصة في موضوع القضية إما بمصادرة المواد المحجوزة أو بردها إلى مالكها أو قيمتها في حال التصرف فيها من طرف الإدارة[207].

1) مصادرة السلع المحجوزة

يقصد بالمصادرة كتدبير وقائي إخراج الشيء عن دائرة التعامل[208] نص عليها المشرع في نص المادة 44 من قانون 02/04[209].

2) رد المحجوزات أو ما يقابلها

عند إحالة ملف المخالفة على القضاء نميز بين حالتين فيما يخص المواد المحجوزة[210]، إما أن تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها بموجب قرار رفع اليد[211]، أما إذا تم التصرف في المواد المحجوزة من قبل الإدارة يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع[212].

---

(206) السيد الفقي محمد والمعتصم بالله الغرياني، أساسيات القانون التجاري والبحري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 85.

(207) خروني نجاة، زيدان حسيبة، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013، ص 26.

(208) أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 257.

(209) قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(210) انظر المادة 45، نفس المرجع.

(211) انظر المادة 43، نفس المرجع.

(212) بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 107.

الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية

يقصد بإغلاق المحل منع المحكوم عليه بمزاولة ذلك النشاط الذي كان يمارسه، وذلك بغلق محله التجاري ومنعه من الاستعانة بظروف العمل إلى غاية رفع الإجراء[213]، نستخلص أن عقوبة الغلق الإداري وسيلة فعّالة لمنع تكرار لتلك الممارسات غير الشرعية.

وعليه سنقوم بدراسة حالات الغلق الإداري (أولا) والطعن في قرار الغلق الإداري (ثانيا)، الغلق في حالة العود (ثالثا)، أما رابعا وأخيرا سنتعرض إلى نشر القرار.

أولا: حالات الغلق الإداري

إن المشرع الجزائري حسب المادة 46 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حدد حالات الغلق الإداري التي تنص على: " يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة غلق المحل لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة مخالفة أحكام المواد ...14 إلي 20... من هذا القانون[214]

ثانيا: الطعن في قرار الغلق الإداري

يكون قرار الغلق قابل للطعن أمام العدالة، في حالة إلغائه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة[215]، وذلك حسب المادة 46 من القانون 04-02 السالف الذكر.

ثالثا: الغلق في حالات العود

نص المشرع الجزائري على الغلق في حالة العود بعد التعديل الذي قام به سنة 2010 على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا باقتراح من المدير المكلف بالتجارة اتخاذ إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون(60) يوما[216] يفهم من هذا النص أنه تضاعف العقوبة في

---

[213] إخلف صافية، حريق ياسمين، حماية السوق من الممارسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012، ص 29.

[214] قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق .

[215] مكيحل سمية، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 54.

[216] انظر المادة 47 من القانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

حالة العود فيكون المحكوم بها معرض لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري حصر أحكام العود في نصوص ضيقة في الجرائم التي تنتمي إلى نفس الفئة[217] .

رابعا: نشر القرار

يتضمن القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أحكام غير مألوفة في القانون الإداري إذ نص على إمكانية إلزام مرتكب المخالفة على القيام بنشر قرار الوالي كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو بلصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي[218].

الفرع الثالث: المصالحة الإداريّة

يعد أسلوب المصالحة من الأساليب المتطوّرة في الدّول المتقدّمة لمعالجة المخالفات[219]،نظرا للأهميّة التي تمثّلها المصالحة والمزايا التّي تتصف بها سنقوم بتحديد المقصود بالمصالحة (أولا)، و تبيان الشّروط التي يجب أن تتوفّر بها (ثانيا) وكذا الإجراءات (ثالثا)، ثم نبيّن آثارها بالنّسبة للأطراف (رابعا) .

أولا: تعريف المصالحة

لم يرد في القانون رقم 04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعريفا للمصالحة وإنّما اكتفى بتبيان شروطها و إجراءاتها ، إلّا أنّه تمّ تعريفها بموجب المنشور الوزاري الصّادر في 08 مارس 2006، المتعلّق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة[220] على أنّها :" طريقة تسوية ودّيّة بين الإدارة المكلّفة بمراقبة الممارسات التّجاريّة من جهة و المتعامل الاقتصادي المحرّر لهذا المحضر من جهة أخرى ، يتمّ من خلالها إنهاء النّزاع النّاجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 السالف الذّكر".

---

(217) انظر المادة 57 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

(218) انظر المادة 48 من القانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق .

(219) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائيّة عن الجرائم الاقتصادية، ط 2 ، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2009، ص ص 288، 289 .

(220) بن قري سفيان، مرجع سابق ، ص 110 .

ثانيا : شروط المصالحة

طبقا لنص المادة 60 الفقرة الثانيّة من القانون رقم 04-02 فإنّ المصالحة لها شرطين[221]:

1-الشّروط الموضوعيّة

لكي تتمّ المصالحة يجب أن يكون هناك رضاء متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنيّة إذ يتعيّن أن يتفق عليها الطّرفان و يمكن للعون الاقتصادي قبولها أو رفضها وفقا لما تقتضيه مصالحة كلا الطّرفين[222]

أ. **بالنسبة لمرتكب المخالفة:** تتطلّب المصالحة توفّر شرطين :

الشّرط الأوّل: ألّا يكون المخالف في حالة عود

فإذا كان المخالف في حالة عود بمفهوم المادة 2/47 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنّه لا يستفيد من المصالحة [223] .

الشّرط الثّاني : أن تكون العقوبة المقرّرة قانونا للمخالفة أقلّ من 3 ملايين دينار

وفقا لنصّ المادة 60 من القانون 04-02 الفقرة الأخيرة منه نستنتج أن النّص يفسّر لصالح المتّهم و تجوز المصالحة طالما أنّ المشرّع أبعد صراحة المصالحة إذا كانت العقوبة المقرّرة أكثر من ثلاثة ملايين دينار[224].

ب. بالنّسبة للإدارة

لابدّ أن يكون ممثّل الإدارة الذّي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصّا قانونا[225]، و قد حدّدت المادة 60 حدود الاختصاص على النّحو التالي: يختصّ المدير الولائي المكلّف بالتّجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديّين المخالفين ، إذا كانت المخالفة

---

[221] إخلف صافية، حريق ياسمين، مرجع سابق، ص31 .

[222] أوزيب خديجة ، مسعودان ملعز، مرجع سابق، ص 58.

[223] اخلف صافية، حريق ياسمين، مرجع سابق ، ص31 .

[224] زوقاري كريمو، مرجع سابق، ص 30 .

[225] داموس سارة، بازين إيمان، مرجع سابق، ص 133 .

المعاينة معاقب عليها قانونا بغرامة تقلّ أو تساوي مليون دينار (1000000 دج) وذلك استنادا إلى المحضر المعدّ من طرف الأعوان المؤهلين[226] .

يختصّ الوزير المكلّف بالتّجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجّلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقلّ عن ثلاثة ملاين دينار (3.000.000 دج)[227]، أمّا إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملاين دينار جزائري فقد سكت المشرّع عمّا يملك الاختصاص بإجراء المصالحة ، ممّا يعدّ فراغا قانونيّا.

2- الشّروط الشّكليّة

نستنتج من نص المادة 61 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنّ اقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة، وللأعوان الاقتصاديّين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في آجال 8 أيّام ابتداء من تاريخ تسليمه المحضر، ويمكن للمدير الولائي المكلّف بالتّجارة أو وزير التّجارة كلّ حسب صلاحياته تعديل مبلغ غرامة الصّلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا[228].

ثالثا : إجراءات المصالحة

بعد أن يحدّد الأعوان المؤهلون الذين حرّروا المحضر مبلغ غرامة المصالحة يمكن للعون قبول أو رفض المبلغ المقترح.[229]

1. حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة

عندما يقبل المخالف مبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر الذّي يرسل بعد القيام بإجراء التخفيض إلى المدير الولائي للتّجارة[230].

---

(226) كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التّجاريّة، مرجع سابق ، ص 131 .

(227) مغربي قويدر، مرجع سابق، ص 93 .

(228) خروني نجاة، زيدان حسيبة، مرجع سابق، ص ص 32،33.

(229) بن قرّي سفيان، مرجع سابق، ص 115 .

(230) لعور بدرة، مرجع سابق، ص 413 .

2. حالة رفض المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة

وفق لنص المادة 61 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، فإنّه يمكن لصاحب المخالفة رفض مبلغ غرامة المصالحة المقترحة و يشار إلى ذلك في محضر و يسلّم نموذج من وثيقة الاعتراض من طرف الأعوان الذّين قاموا بإعداد هذا المحضر[231] و يجب على المخالف أن يرفع المعارضة إلى المدير الولائي المكلّف بالتّجارة أو إلى الوزير المكلّف بالتّجارة في آجال 8 أيّام ابتداء من تسليم المحضر لصاحب المخالفة[232].

رابعا : آثار انعقاد المصالحة

إنّ هدف الإدارة و المخالف من إجراء المصالحة في المواد الجزائيّة هو تفادي عرض النّزاع أمام القضاء فبمجرّد ما تتمّ المصالحة بين الطّرفين تنقضي الدعوى العموميّة[233].

1- آثار المصالحة بالنّسبة للطّرفين

إنّ أهم ما يترتّب على المصالحة الجزائيّة من آثار بالنّسبة لطرفيها[234] هو حسم النّزاع بين الإدارة و الطرف المخالف و يترتب على ذلك نتيجتين أساسيّتين هما انقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من الحقوق[235] .

2 -آثار المصالحة بالنّسبة للغير

حسب القواعد العامة فإنّ آثار المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقديها وهذه القاعدة تنطبق أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية، و يقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشّركاء و بهذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار من جرائها[236] .

---

[231] بن قرّي سفيان، مرجع سّابق، ص 118 .

[232] زوقاري كريمو، مرجع سابق، ص 32 .

[233] خروني نجاة، زيدان حسيبة، مرجع سابق ، ص 34 .

[234] علّال سميحة، مرجع سابق، ص 171 .

[235] المبيضين علي محمّد، الصّلح الجنائي وأثره في الدّعوى العامة، دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، الأردن، 2010، ص 24.

[236] علال سميحة، مرجع سابق، ص 173.

المبحث الثّاني: الحماية القضائيّة من الممارسات التّجارية غير الشّرعية

إنّ الإدارة عندما تتدخّل بموجب تدابير تحفظيّة أو وقائيّة فإنّها تمارس سلطتها في القمع متى كان الهدف منها درء الخطر الذّي قد يشكّل مساس بالمستهلك و على الرغم من السلطات التّي تتمتّع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات التي تعدّ تجاوزات يرتكبها عون اقتصادي ، إلّا أنّها لا تتمكّن من تحقيق وقاية كافية و فعّالة لتجسيد الحماية المرجوّة للمستهلكين من مخاطر المنتجات و الخدمات ، حيث أنّ الإدارة تتمتّع فقط بصلاحيّة إيقاف مثل هذه الممارسات دون توقيع الجزاء المادي الملموس على العون الاقتصادي متى تسبّب بسلوكه المساس بالمستهلك ، في هذه الحالة الاختصاص محتكر من قبل الجهات القضائيّة بمختلف أنواعها ، حيث تساهم في تكريس مبادئ اقتصاد السّوق و السّهر على تطبيق أحكام القانون الذي ينظمها ، كما تلعب جهات القضاء العادي دورا هاما من أجل ضمان شرعيّة الممارسات التّجاريّة و تشكّل المحاكم قاعدة هرم جهاز القضاء فهي طبقة الدّرجة الأولى من درجات التقاضي ذات الاختصاص العام بالنّسبة لجميع أنواع الدعاوي .

وعليه فإذا وقع اعتداء على المستهلك من قبل عون اقتصادي مخالف فقد كفل المشرّع له ضحيّة تلك المخالفات حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقّه.

وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث إذ سنتطرّق في (المطلب الأول) إلى الدعوى العموميّة في الحماية من الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة، والوقوف في(المطلب الثّاني) إلى الدعوى المدنية في الحمايّة من الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة.

المطلب الأول: الدعوى العمومية في الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية[237]، التي تعرف بأنها مطالبة جماعية موجهة من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة[238]، لإثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجراء مرتكبه[239] لإقرار حق الدولة في العقاب[240] ولا تقتصر تلك السلطات القضائية كشأن في الدعوى المدنية على قضاة الحكم، وإنما تشمل كذلك سلطات التحقيق[241].

كما لا ترفع الدعوى العمومية إلا على من يعده القانون جانيا في الجريمة[242]، لقد أورد المشرع تعريف الدعوى العمومية في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[243].

حيث توقع عقوبة أو تدبير أمن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له[244]، ومن ثمة لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عنها[245] لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مباشرة الدعوى العمومية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية (الفرع الأول) و كذلك إدراج العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية (الفرع الثاني)

---

[237] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص123.

[238] أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص 48.

[239] عدنان أحمد برر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي: دراسة مقارنة، د ط، لبنان، 2005، ص35.

[240] أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة: دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص17.

[241] الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، الجزائر، 2005، ص25.

[242] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، ط2، الجزائر، 1999، ص7.

[243] أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[244] أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص 48 .

[245] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 125.

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية لقمع الممارسات غير الشرعية

خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها التي تنوب على المجتمع سلطة تكييف الوقائع والأفعال التي يرتكبها الأشخاص إذا كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون[246] وفي حالة ثبوت ذلك تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني والمطالبة بتحريك الدعوى وتوقيع العقاب وفقا لما تراه سليما[247]، ولقد منح القانون للنيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وذلك بموجب المادة 39 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[248]، إلا أنه لكل مبدأ استثناء، ويتمثل هذا الاستثناء في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم[249]، شرط أن يقدم كل قيد إلى النيابة العامة المختصة محليا ونوعيا بتحريك الدعوى العمومية[250]، حيث تعتبر الخصم المباشر للمدعيين كونها مؤتمنة على الصالح العام فهي طرف أساسي في الدعوى الجزائية أي خصم حقيقي لطرف آخر في الدعوى[251]، وهذا ما نصت عليه المادتان 36 و37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[252].

أولا: الجهة القضائية المختصة

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ما عدا ما استثنى بنص خاص[253]، فالمتضرر من الممارسات التجارية غير الشرعية له الحق في رفع الدعوى لطلب التعويض ويكون ذلك إما:

---

(246) الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص 27.

(247) أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص38 .

(248) أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(249) خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص132.

(250) عدنان مولود، صالحي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013، ص20.

(251) نزين نعيم شلالا، النيابة العامة: تحريك الدعوى الجنائية، عبئ الإثبات من قبل النيابة العامة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص11.

(252) أمرر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق .

(253) أنظر المادة 32 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

في إطار دعوى مستقلة أمام القسم المدني برفع دعوى مسؤولية تقصيرية على أساس المادة 124 من القانون المدني[254] وذلك: في حالة نزاع بين الأعوان الاقتصاديين وكان العون الاقتصادي المخالف غير تاجر، أمام القسم التجاري إذا كان النزاع بين تاجرين فترفع دعوى الممارسات التجارية غير الشرعية، فيعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام بحيث يمكن للجهات القضائية إثارتها من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى[255].

أما الاختصاص المحلي للفصل في دعوى المسؤولية الناجمة عن الممارسات التجارية غير الشرعية، فيعود للمحكمة موطن المدعي عليه تبعا للقواعد العامة[256].

نستنتج أن المحكمة المختصة محليا بالنظر في دعوى المسؤولية الناجمة عن الممارسات التجارية غير الشرعية هي: محكمة مكان ارتكاب ممارسة تجارية غير شرعية أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين أو شركاتهم، وفي حالة فرار المخالف أو شريكه وتم القبض عليه، لسبب آخر غير ممارسة تجارية غير شرعية فإن محكمة محل القبض هي المختصة.

ثانيا: اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية

نص المشرع على اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية لصالح المتضرر من جراء الممارسات التجارية غير الشرعية، كما نص على اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية عندما يتقدم المتضرر من المخالفة بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني وهذا ما سنتناوله فيما يلي[257]:

---

[254] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[255] إخلف صافية، حريق ياسمين، مرجع سابق، ص38.

[256] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: القانون 08-09، د ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص122.

[257] أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص33.

1- اختصاص وكيل الجمهورية:

تطبيقا للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية عادة، بناءا على المحاضر التي يتلقاها من طرف الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها[258]،

ويلعب وكيل الجمهورية دورا مهما في وظيفة المتابعة والاهتمام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري عن الجريمة، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق، وإخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المواد 1، 29، 36 من قانون الإجراءات الجزائية[259].

2- اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية

يمكن لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية إما بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو من المستهلك المضرور، ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق، وفي الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

حسب المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية أوكل المشرع مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وخول له سلطات واسعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق[260].

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والواقع والإقليم فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المتهم، ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر في الوقائع المعروضة من جهة أخرى، ويتحدد الاختصاص أخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص الإقليمي، وعليه فإن اختصاصات قاضي التحقيق تتنوع إلى: الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع شهادة الشهود، والاستجواب والمواجهة وندب الخبراء والإنابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم[261].

---

[258] تعويلت كريم، مرجع سابق، ص15.

[259] أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 62، 63.

[260] دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية: منقح بآخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 22/06، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص34.

[261] أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 344، 345.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية

لما كان الدافع الغالب لمخالفات الممارسات التجارية هو دافع مادي، وأن الحصول على الكسب الوافر غير المشروع خلال مدة زمنية قصيرة، قد يجعل بعض مرتكبي هذه المخالفات يستخفون بالجزاءات الجنائية في سبيل الحصول على هذا الكسب الوافر، فكان لابد من تعزيز هذه الجزاءات وفقا لما يتلاءم ونمط الممارسات التجارية وطبيعة الشخص المجرم، وذلك من خلال السلطات التي يتمتع بها القاضي الجنائي[262]، والغرض من توقيع الجزاء هو رفع الغبن والاستغلال غير المشروع للمستهلك من قبل العون الاقتصادي[263]، وعلى هذا النحو سنقوم بتصنيف العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية (أولا) وندرج نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية (ثانيا).

أولا: تصنيف العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية

يجوز متابعة الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه مخالفة، كما أقر المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من العقوبات والتي يمكن تصنيفها على أساس عقوبات أصلية وتكميلية، كما أقر المشرع عقوبات في حالة العود.

1-العقوبات الأصلية:

يتمثل الجزاء في فرض عقوبات مالية كونها أهم العقوبات بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية، ولكل النشاطات الاقتصادية الخارجة عن القانون، ويرجع ذلك أن غالبية هذه الأفعال ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع[264]، وهذا ما يفسر إلتجاء المشرع في بعض

---

[262] لعور بدرة، مرجع سابق، ص507.

[263] جمعة أمال، أيت ساحل كهينة، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013، ص30.

[264] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص270.

الأحوال إلى فرض عقوبات مالية[265]، ويفرضها القاضي الجنائي على كل عون اقتصادي مخالف يمس بحرية الممارسات التجارية، وهذا حسب ما جاء ت به المادة 35 من القانون رقم 04-02 والتي تنص على: "تعتبر ممارسة تجارية مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)" بالنسبة لهذا النوع من المخالفات.

نستنتج أن المشرع رفع كلا من الحد الأدنى والأقصى للغرامة الموقعة في حالة ارتكابها، مقارنة بما كانت عليه في إطار الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، حيث كانت الغرامة تقدر ب 5000 إلى 500 ألف دج، وفي هذا تشديد واضح للعقوبة، وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يشر إلى عقوبة الحبس، وأشار فقط إلى عقوبة أساسية واحدة فقط والمتمثلة في الغرامة المالية التي لا تتعدى خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.00 دج[266].

نستخلص أن العقوبة غير كافية إذا ما تمت مقارنتها بالأرباح التي قد يجنيها العون الاقتصادي من جراء ارتكابه مخالفة، أما العقوبات المقررة لعدم التسجيل في السجل التجاري فرتب المشرع جزاءات مالية، وفقا لنص المادة 28 من القانون التجاري، حيث تأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل إشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة و على نفقة المرتكب للمخالفة[267]، وهذه العقوبة مقررة لمرتكب مخالفة المادة 14 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

---

[265] محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014/12/17، ص61.

[266] حمادي زوبير، "بحث في طبيعة وأثار المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية"، نشرة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد أربعة عشر، 2011، ص43.

[267] أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

2-عقوبات تكميلية:

بالإضافة إلى الغرامات المالية التي سوف يدفعها المخالف لقواعد الممارسات التجارية يمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في: المصادرة، نشر الحكم والمنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري[268].

أ- المصادرة:

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى دولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وتعد المصادرة من الحلول الناجعة والوقائية التي تلجأ إليها الدولة، لذا لم يخل قانون 04-02 السالف الذكر على هذا النوع من العقوبات.

حسب نص المادة 44 يتضح لنا أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة حيث تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها، أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة، فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية[269].

ب- نشر الحكم:

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزءا مكملا للجزاء الأصلي[270]، ولقد تناول المشرع الجزائري عقوبة النشر في كل من قانون العقوبات[271]، وقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

نجد أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي القيام بنشر الحكم وذلك بموجب المادة 48، كما يمكن له أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي يحددها، كما يجوز له أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الجرائد التي يعنيها خصيصا لذلك، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، فالغرض من نشر الحكم هو أن يطلع عليه المعنيون بذلك ومعرفة ما آلت إليه المخالفة وما أوقعته المحكمة من جزاء على المخالف.

---

[268] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص478.

[269] أنظر المادتان 19 و 44 من القانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[270] كيموش نوال، مرجع سابق، ص ص 89، 90.

[271] المادة 18 من الأمر رقم 156/66، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ج- المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري:

نجد أن المشرع الجزائري ورغبة منه في الحد من أعمال الممارسات التجارية غير الشرعية قرر عقوبة أخرى أشد صرامة على مرتكبيها، متمثلة في المنع من ممارسة النشاط والتي نصت عليها المادة 47 فقرة 3 من قانون 04- 02 السالف الذكر[272].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أنه لم يحدد هذا المنع المؤقت من ممارسة النشاط، لكن تعديل 2010 فصل في المسألة والمدة القصوى محددة ب10 سنوات[273] بموجب نص المادة 11 من قانون 06/10[274]

بالعودة إلى نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات[275]، نفهم من خلالها أن مدة المنع المؤقت هي عشر 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية، وخمس 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة.

3- العقوبات المقررة في حالة العود:

نصت بها المادة 47 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمعدلة بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 10-06.

يفهم من خلالها أن المشرع الجزائري اعتبر حالة العود كظرف مشدد، وما دامت جل مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جنح، فإن العود يطبق من طرف القاضي إجباريا طبقا لنص المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات[276]، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة على العون الاقتصادي.

في الأخير، وبعد استعراضنا للعقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص إلا على عقوبة مالية كعقوبة أساسية، أما باقي العقوبات الأخرى جاءت كعقوبات إضافية، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

---

[272] قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[273] بن ثابت رضا، دعوى المنافسة غير المشروعة: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012، ص49.

[274] قانون 06/10، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[275] المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[276] المادة 54 مكرر 3، نفس المرجع.

ثانيا: نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية

بخصوص الدعوى العمومية التي تقام ضد العون الاقتصادي ترتيبا لمتابعته عن مخالفته لأحكام المواد من 14 إلى 20 من قانون الممارسات التجارية[277]، كان في ذلك خطأ إذ أن للعون الاقتصادي حق بالمطالبة أمام المحكمة بمبلغ التعويض، كذلك له الحق في المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء العقوبات المقررة له من حجز ومصادرة للسلع والبضائع وكان لهذه المطالبة سند يبررها[278].

المطلب الثاني: الدعوى المدنية في الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية

أصبح من أهم واجبات الدولة الحديثة أو توفر للفرد وسيلة للالتجاء إلى السلطة القضائية طالبا حمايته، إذا وقع اعتداء على حقه وهو ما يتم عن طريق الدعوى القضائية[279].

تقوم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، إن يمكن مباشرتها من طرف عدة أشخاص طبيعية كانت أو معنوية[280].

فقد تتم حماية المستهلك عن طريق الدعوى المدنية التي يرفعها بنفسه للدفاع عن مصالحه وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) وحصوله على الحماية القضائية لحقه المعتدي عليه، كما قد تتم الحماية عن طريق[281] دعوى جماعية في (الفرع الثاني) تتولاها جمعيات المستهلكين والجمعيات والنقابات المهنية[282] وفي كلتا الحالتين ترفع بصفة مستقلة أو بالتبعية للدعوى

---

[277] قانون 04-02 ، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[278] أغليس بوزيد، "منازعات الشيك في القانون الجزائري: دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، العدد الأول، 2012، ص78.

[279] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد: دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص223.

[280] موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،10/05/ 2011، ص27.

[281] تعويلت كريم، مرجع سابق، ص15.

[282] موريس صادق، المنازعات في الجرائم الجنائية: معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، ط1، مكتبة دنيا القانون، القاهرة، 1999، ص20.

العمومية حيث يمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها.

الفرع الأول: الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية

لقد كرس المشرع في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حق المستهلك أو المتضرر في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض الأضرار التي أصابته من جراء مخالفة أحكام القانون[283].

فإذا وقع الاعتداء على الحق المدعى أي نشأت المصلحة في رفع الدعوى، فإن مباشرة الدعوى [284]، وهذا ما سنتناوله تباعا في هذا الفرع حيث نتطرق إلى مصلحة المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (أولا)، ومصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (ثانيا)، ثم نبين مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (ثالثا).

أولا: مصلحة الغير المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير شرعية

لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ضد كل فعل يتعارض مع الممارسات التجارية الشرعية[285]، فعندما تقع جريمة أو مخالفة ترفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني وهو الأصل[286]، ويتم تأسيس طلب الضحية أو المضرور الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، وبالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني[287].

---

[283] تعويلت كريم، مرجع سابق، ص15.

[284] خروني نجاة، زيدان حسيبة، مرجع سابق، ص43.

[285] بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، النظرية العامة، الأعمال التجارية والتجار، المتجر، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص139.

[286] أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص ص187، 188.

[287] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

ثانيا: مصلحة المستهلك في رفع الدعوى للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية

إن أكثر ما يهم المستهلك هو مشاكل الصحة، فاستخدام بعض المنتجات قد يثير أحيانا كارثة حقيقية، كونها فاسدة أو ضارة[288]، حيث يستطيع المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني إن أصيب بضرر رفع دعوى مدنية لتعويض الأضرار الناجمة[289].

فقد منح قانون الممارسات التجارية للمستهلك حق الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته جراء المخالفات المرتكبة وذلك بموجب المادة 65 منه[290]، كذا المطالبة بحماية حقوقه وذلك بشرط أن تكون لهذا المستهلك الصفة والمصلحة في ذلك، وفقا لنص المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[291].

إن ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية من أهم المصالح التي رعتها مختلف التشريعات وذلك قصد حماية الكيان البشري للمجتمع من كل ما قد يضر به.

ثالثا: مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية

جاء القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لحماية العون الاقتصادي من الأفعال والممارسات التجارية التي قد يقوم بها العون الاقتصادي المنافس بارتكابه خطأ يأخذ صورة من صور الممارسات التجارية غير الشرعية، بالتالي المتضرر من هذه الممارسات الحق في رفع دعوى مدنية[292] لمواجهة أعمال المنافسة غير المشروعة وطلب توقيف الاعتداء على مصالح الآخرين وكذلك طلب التعويض[293].

---

[288] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، فلسطين، 2012، ص177.

[289] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص158.

[290] كيموش نوال، مرجع سابق، ص113.

[291] أمر 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[292] أوصالح كافية، مسفار جهيدة، ، مرجع سابق، ص62.

[293] أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص192.

فمتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور[294] إلا أنه يتعين على المحكمة دائما الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المضرور بالفعل[295].

الفرع الثاني: الدعوى الجماعية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية

تناولنا الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية في (الفرع الأول) لكنه من الناحية العملية، قليلا ما يلجأ المستهلك إلى القضاء، وهذا لعدة أسباب ومنها شعوره بأنه وحيد أعزل في مواجهة منتجين ومهنيين أقوى منه، إضافة إلى ذلك فانعدام التوازن المالي بين المهني والمستهلك يجعله يتردد وإن لم نقل يتنازل عن حقه في التعويض مما يدفعه إلى تحمل الضرر حتى ولو كان متعلقا بسلامته الجسدية[296].

ومن أجل ذلك فتح المشرع الباب أمام جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية لرفع الدعاوي أمام العدالة ضد كل مهني قام بمخالفة نصوص القانون للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببوا فيها[297]، حيث يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني[298] بموجب نص المادة 65 من القانون 04-02[299].

وعليه نتناول مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (أولا)، ثم نبين مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (ثانيا).

---

[294] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص293.

[295] زموش فرحات، المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة، مداخلة بمناسبة ملتقى حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، د س ن، المنشور على الموقع التالي:

http://dr.sassane.over-blog.com/article-118105534.html

[296] كيموش نوال، مرجع سابق، ص113.

[297] شعباني نوال، مرجع سابق، ص151.

[298] بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص87.

[299] قانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

أولا: مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية

أنشئت العديد من الجمعيات غرضها توفير الحماية للمستهلك والدفاع عن مصالحه[300]، فقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات وهو القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات[301]، كما اعترف المشرع بدور هذه الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 02/89 الصادر في فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أورد في الفصل السابع وتحت عنوان "جمعيات حماية المستهلك" في المواد 21، 22، 23 و24 مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين[302].

تعرف جمعية حماية المستهلكين على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنظمة وتشجيعها ويجب أن يندرج موضوعها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[303]، حيث زودت هذه الجمعيات بعدة صلاحيات من أهمها[304]: مهام تحسيس وإعلام

---

[300] غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ والوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص171.

[301] قانون 31/90 المؤرخ في 04-12-1990، يتعلق بتنظيم الجمعيات، ج ر ج ج عدد 53 صادر في 04-12-1990.

[302] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014/2013، ص132.

[303] نص المادة 02 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 2 لسنة 2012.

[304] كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص79.

المستهلكين[305]، مهام تمثيل المستهلكين[306] ومهام الدفاع عن مصالح المستهلكين، وهنا سنوضح أكثر مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين[307] .

حسب المادة 17 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هوحق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها[308]، كما نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"[309].

لقد منح المشرع الجزائري الحق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعاوي أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين وهذا دون توكيل أو شكوى منهم ضد كل عون اقتصادي خالف القانون[310].

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الإيجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، وذلك بجعل هذه الجمعيات طرفا معنيا بما يجري في الحياة الاقتصادية[311]، لكن بالرجوع إلى الممارسة العملية أثبتت أن هذه الجمعيات

---

[305] منصوري الزين، "دور الدولة في تنظم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق: حالة الجزائر"، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد الحادي عشر، 2012، ص313.

[306] معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص245.

[307] بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012، ص57.

[308] صياد الصادق، مرجع سابق، ص ص143، 144.

[309] المادة 23 من القانون رقم 03/09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[310] بن عنتر ليلى، "جمعيات حماية المستهلك، موجودة أم تحتاج إلى وجود"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، العدد الثاني، 2010، ص185.

[311] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص25.

لا تلعب الدور المناط بها بشكل يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها[312]، وقد يعود ذلك إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها[313]، مثل نقص الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها من جهة، وضعف الخبرة وعدم القدرة على فهم أبعاد ومغزى الممارسات المحظورة من جهة أخرى[314].

ثانيا: مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية

الجمعيات المهنية تعبر عن تكتل للأعوان الاقتصاديين وتتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلك[315]، حيث يجوز للمنظمات والجمعيات المهنية أن ترفع دعوى ضد كل اقتصادي ألحق ضرر[316] بمصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين.

كما قد ينيط القانون لأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية أو مشتركة، فالنقابة بمثابة ممثل قانوني للأعضاء المنتمين إليها فهي مباشرة جماعية لدعاوي فردية، بل و قد اعترف القانون للنقابات بصفة الدفاع عن المصالح العامة أو الجماعية[317].

فحق رفع الدعوى بالنسبة للجمعيات المهنية أقرته المادة 65 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

---

[312] تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006/2005، ص77.

[313] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004/2003، ص30.

[314] بري حسيبة، عناني حكيمة، مرجع سابق، ص57.

[315] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص131.

[316] معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص246.

[317] السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص ص 227، 228.

خلاصة الفصل الثاني:

من أجل مكافحة و قمع الممارسات الماسة بشرعية الممارسات التجارية فقد حرص المشرع على توزيع الصلاحيات بين الإدارة الاقتصادية والجهات القضائية حيث نجد أن قانون 04-02 قد منح للإدارة صلاحيات واسعة تضمن لها التدخل في أي زمان ومكان سواء عن طريق الرقابة القبلية المتمثلة في الرخص الإدارية لممارسة بعض البيوع أو بواسطة الرقابة الدورية أثناء ممارسة الأنشطة والتي غالبا ما تكلل بتحرير محاضر المخالفات وذلك عن طريق الموظفون المؤهلون للقيام بمهام المعاينة وفرض جزاءات إدارية على المخالفين كحجز السلع والتصرف فيها أو الغلق الإداري، ومقابل هذه الصلاحيات الواسعة لم يراع المشرع أدنى اعتبار للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية المنافسة والتي تعد مظهرا من مظاهر حرية التجارة، ليس هذا فحسب إذ ذهب المشرع إلى أبعد من هذا حين منح لأعوان الرقابة صلاحية تكييف المخالفات واقتراح غرامة المصالحة دون وضع أي شروط تتعلق بالكفاءة و الجدارة المهنية في ذلك، مما يعني وضع الأعوان الاقتصاديين بين أيادي تفتقر للتكوين القانوني في مجال المنافسة، بمجرد محضر له حجية مطلقة دون أن يكون للعون الاقتصادي تقديم دفوعه في ذلك بالرغم من أن ذلك يتطلب أركان صعبة الإثبات.

زيادة على هذا وبالرغم من أن القانون أشار إلى أن كل المخالفات تخضع لاختصاص الجهات القضائية إلا أن ذلك يبقى مجرد شعار، فحتى ولو تم إحالة المحاضر للقضاء فإن هذا الأخير لا يتمتع بأي سلطة في تقدير قيمتها أو الحكم بعكس ما هو وارد بها، باعتبار أن لها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير وهذا ما يعد تجريدا للقضاء من سلطته التقديرية في الإثبات.

كما منح المشرع لجمعيات حماية المستهلك حق التقاضي ويعد مظهرا هاما لحماية المستهلك لكونه يمثل حلا للصعوبات الفعلية التي تواجه المستهلك إذا ما أراد الدفاع عن حقوقه منفردا وهو ما جسده القانون 04-02 من خلال نص المادة 65 منه.

خاتمة

ختاما للموضوع الذي سعينا من خلال صفحاته رصد مختلف الآليات التي تعني ضبط قواعد المنافسة والشفافية في انجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار اقتصاد السوق الذي يقوم على الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاقتصادية، وتمثل المنافسة الحرة الوجه الاقتصادي لهذه الديمقراطية، ذلك أن حرية المنافسة مضمونة للجميع مؤسسات وأفراد على قدم المساواة دون شروط أو قيود مهما كان نوعها سوى ما تفرضه قواعد وأحكام القانون.

أقر المشرع مبدأ شرعية الممارسات التجارية من خلال تجريمه للممارسات التجارية غير الشرعية التي تعكس استغلال العون الاقتصادي لقوته الاقتصادية عن طريق حظره سواء لرفض البيع أو أداء الخدمة، البيع التمييزي والبيع بالخسارة وكذا حمايته من الممارسات المنافية لروح التجارة، والمناورات التي من شأنها المساس بحرية الاختيار باعتبار مشكلة المستهلك هي الافتقار للخبرة والقدرة على التفريق بين السلع والخدمات ومدى جودتها وقيمتها الحقيقية وكذا حماية القدرة الشرائية للمستهلك من خلال تكريس قانون العرض والطلب.

أمام عجز الوسائل الفنية للقانون المدني من تحقيق الحماية الكافية للمستهلك تدخل المشرع الجزائري في عدة مناسبات من أجل وضع قواعد خاصة من شأنها إعادة التوازن بين مصلحتين خاصتين: مصلحة الأعوان الاقتصاديين ومصلحة المستهلكين من جهة وما يمكن أن يحققه من مصلحة عامة من جهة أخرى، فحماية المستهلك في بلادنا أصبحت موضع اهتمام وعناية من قبل المشرع على غرار الأمم المتحضرة بما فيها المنظمات الدولية ويرجع ذلك لأهميتها وضرورتها في آن واحد، فعدم التوازن بين المنتجين والموردين والتجار من ناحية والمستهلكين نجده يتعمق ويتسع يوما بعد يوم مما يدفع بالقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالتدخل، فقد وضع مجموعة من الإجراءات التحفظية التي تكفل حماية خاصة وفعالة لمصلحة المستهلك الاقتصادي تتمثل في وضع مجموعة من القواعد يجب على التجار احترامها بصدد تعاملهم مع المستهلك فهو مثال للنصوص القانونية التي جاءت لتحقيق هذا الهدف.

ويتميز قانون الممارسات التجارية حماية للمستهلك بالطابع الوقائي التحفظي، لذا كرس المشرع آليات قانونية تتمثل في الصلاحيات وسلطة الرقابة التي منحها المشرع للموظفون المؤهلون للقيام بالتحري والتحقيق مما يمكنهم باستيعاب مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع المخالفات،

إضافة إلى الحق في زيارة المحلات المهنية وتحرير المحاضر، كما أقر تدابير إدارية جديدة لم تكن موجودة من قبل كغرامة المصالحة التي تعمل على قمع المخالفين قبل اللجوء إلى القضاء الذي يتسم بطول الإجراءات وتعقيدها.

نستنتج عدم فعالية الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية التي تمارسها الدولة عن طريق أجهزتها والتي يتولاها الموظفون المؤهلون، وهذا رغم الإحصائيات التي تعتبرها وزارة التجارة مهمة ومعتبرة، فمهما كان عدد التدخلات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان المكلفون، تبقى غير كافية مقارنة بحجم النشاطات التجارية التي لا يراعي فيها الأعوان الاقتصاديين أمن المستهلك، وتكمن عدم فعالية الرقابة التي نلتمسها من الكم الهائل من الممارسات التجارية غير الشرعية التي تغزو الأسواق في الجزائر والتي يقبل عليها المستهلكين دون إدراك لخطورتها، في عدم إعطاء سلطة القمع الحقيقية للأعوان المكلفون بالرقابة.

إذا أردنا تقييم دور عمل الهيئات المكلفة بالمراقبة فلابد من الرجوع إلى السوق باعتباره المرآة الحقيقية للاقتصاد الوطني والمكانة التي وصل إليها، قصد إعادة النظر في كيفية تسيير وعمل هذه الهيئات والعمل على إعطائها الوسائل المادية والبشرية التي تتمتع بالكفاءة اللازمة في البحث ومعاينة المخالفات الاقتصادية،.

نستنتج أنه بالرغم من أن العقوبات التي تضمنها قانون 04-02 السالف الذكر شديدة وقاسية إذ نجد أن مبلغ الغرامات المفروضة في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها قد رفع حدها الأقصى وأحيانا قد رفع حدهما الأقصى والأدنى معا، وهذا ما ينطبق على غرامة المصالحة وهي وسيلة ردعية باعتبارها تثقل كاهل العون الاقتصادي ماديا، لذلك نجد من الناحية العملية تفضيل الأعوان الاقتصاديين إحالة ملفاتهم على القضاء بدلا من دفع غرامة المصالحة لما ذلك من مزايا اقتصادية بالنسبة لهم وربح الوقت، هذا بالإضافة إلى تطبيق العقوبات التكميلية.

حيث نجد أن عقوبة الحبس قد تم إلغاءها ولم تصبح تطبق إلا في حالة العود، يمكن القول أنه كان من الأفضل استبقاء هذه العقوبة لأن سلب حرية الشخص تعد أداة أقوى لتحقيق الردع، لهذا يجب تطبيق هذه العقوبة على نطاق واسع وهذا للمحافظة على فعاليتها، لأن الحماية الجزائية

للمستهلك ورغم أنها مضمونة من خلال النصوص العامة والخاصة، إلا أنه من الناحية الواقعية تظل غير كافية لتوفير الحماية الكاملة للمستهلك.

على الرغم من التعديل الجديد بموجب القانون 10-06 إلا إنه لم يمس الأحكام الجوهرية للقانون 04-02 السالف الذكر بل أضاف بعض الأحكام ومنها توسيع مفهوم النشاطات التي يطبق في إطارها قانون الممارسات التجارية، وكذا إضافة صور جديدة للممارسات التجارية غير الشرعية، كما غير هذا القانون مفهوم حالة العود وعدل بعض العقوبات ووسع من مجال تطبيقها.

على الرغم من الأهمية التي منحها المشرع لمجال الممارسات التجارية غير الشرعية، حيث أحاطها بمختلف الآليات الرقابية، إلا أنه نلمس بعض النقائص و الثغرات التى كان عليه تفاديها، لهذا ارتأينا تقديم بعض الإقتراحات المتمثلة أساسا في :

1- على الجهات القضائية أن تساهم في حماية المستهلك من خلال مكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والقيام بالتحقيقات لاكتشاف المخالفات الاقتصادية والسرعة في تنفيذها.

2- يتوجب على الدولة فتح على مستوى هذه الجهات القضائية أقسام تتولى الفصل والبحث في النزاعات التي يكون المستهلك أحد أطرافها.

3-إعطائها الإمكانيات اللازمة وحمايتها قانونا من كافة الضغوطات التي تعترض إنشاؤها أو عند القيام بمهامها في مواجهة الأعوان الاقتصاديين.

4-زيادة الاهتمام بموضوع حماية المستهلك لمحاربة الجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص.

5-تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، بدلا من تقريرها فقط في حالة العود.

6-ضرورة تفعيل دور أجهزة الرقابة وجعلها تتلاءم مع مقتضيات السوق.

7-تشديد العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال المتمثلة في الغرامات والتدابير الإدارية (غلق المحلات التجارية) والعقوبات المتمثلة في المنع من ممارسة النشاط.

8-تمكين الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية، من القيام بسحب السجل التجاري مؤقتا في حالة قيام العون الاقتصادي بمخالفات متكررة إلى غاية الفصل من قبل الجهات القضائية المختصة، ويمكن في هذه الحالة للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض.

في الأخير يمكن القول أنه لكي يتحقق مبدأ حرية المنافسة يجب على الدولة أن تفتح أسواقها أمام ممارسات تجارية حقيقية وشرعية دون تحايل على المستهلك، وذلك بوضع ضوابط لهذه الممارسات التجارية تكفل حقوق الجميع وتشملهم بالنفع، ولذلك على الدولة أن تحمي الأفراد من الممارسات التجارية غير الشرعية والتي قد تصل في وقت من الأوقات إلى سلوكيات منحرفة.

إن موضوع الممارسات التجارية غير الشرعية يبقى من المواضيع الحديثة والهامة والجديرة بالدراسة، فالحاجة إلى حماية السوق من الممارسات غير الشرعية تتضاعف يوما بعد يوم خاصة بدخولنا الألفية الثالثة التي سبقها وواكبها تطور مذهل وخطير، وعليه من خلال ما سبق يمكن القول أن الأسباب والدوافع التي حثتنا على تناول هذا الموضوع تبدو لنا قوية وجدّية خاصة ما تعلق بحداثة موضوع الممارسات التجارية غير الشرعية وحماية المستهلك بصفة عامة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

I. االكتب:

1. أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع،لبنان، 2003.
2. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك: في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
3. ـــــــــــــــــــــ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
4. أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة: دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
5. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
6. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائية: التحري والتحقيق، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011.
7. البارودي علي، القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار والمنشأة التجارية وشركات الأشخاص، د ط، الإسكندرية، 1999.
8. بسام أحمد الطروانة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري: النظرية العامة، الأعمال التجارية والتجار، المتجر، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
9. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
10. بوذياب سلمان، القانون التجاري في التجارة والتجار: الدفاتر التجارية والسجل التجاري، ط1، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995 .

11. بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك: النص الكامل للقانون ونصوصه التطبيقية محين ومدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي، الجزائر، 2007.
12. ـــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
13. حسام الدين فتحي ناصف، حماية المستهلك من خلال قواعد تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
14. حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
15. حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009.
16. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، 2009.
17. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
18. ـــــــــــ، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
19. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
20. دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية: منقح بأخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 06-22، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009.
21. السيد الفقي ومحمد المعتصم بالله الغرياني، أساسيات القانون التجاري والبحري، د ط، دار الجامعة للنشر،الإسكندرية، 2009.
22. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد: دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003.

23. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، الجزائر، 2005.

24. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائرية (مع التعديلات المدخلة عليه)، ط2، الجزائر، 1999.

25. عالية سمير، أصول القانون التجاري: المدخل، الأعمال التجارية، التجار، ط2، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

26. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، يتضمن آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

27. عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، العقود التجارية، ج1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

28. عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التقاعد الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، فلسطين، 2012.

29. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، ج2، الجزاء الجنائي، ط6، الجزائر، 2008.

30. عدنان أحمد برر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي، دراسة مقارنة، د ط، لبنان، 2005.

31. عمورة عمار، العقود والمحل التجاري، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.ن.

32. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: القانون 08-09، د ط، منشورات أمين،الجزائر، 2009.

33. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ، الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة، منشورات الزين الحقوقية، لبنان، 2006.

34. كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

35. مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري: النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، ط6، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

36. المبيضين علي محمد، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

37. محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري محمدين، مبادئ القانون التجاري: دراسة في الأدوات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

38. ــــــــــــــ، جلال وفاء محمدين، القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، ج1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

39. محمد فريد العريني، هاني دويدار، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

40. محمد محمود مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك: دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

41. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة: في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

42. منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

43. موريس الصادق، المنازعات في الجرائم الجنائية: معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، ط1، مكتبة دنيا القانون القاهرة، 1999.

44. نزين نعيم شلالا، النيابة العامة: تحريك الدعوى الجنائية، عبئ الإثبات النيابة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

45. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

1 – الرسائل الجامعية:

1. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون التجاري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004–2005.
2. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013.
3. مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 12/16/ 2012.

2– المذكرات الجامعية:

أ– مذكرات الماجستير:

1. إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04–02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012.
2. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011/04/14.
3. بغدادي مولود، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.
4. بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04–02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.

5. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
6. تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006/2005.
7. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 10/13/ 2013.
8. شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012/03/08.
9. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2014/2013.
10. علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005/2004.
11. عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية: دراسة على ضوء القانون 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2006/09/19.
12. كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.
13. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.

14. محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2014/12/17.
15. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011/05/10.
16. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004/2003.

ب- مذكرات الماستر:

1. إخلف صافية، حريق ياسمين، حماية السوق من المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012.
2. أودية بدرية، جديدة كريمة، منازعات المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم، جامعة بجاية، 2013/2012.
3. أوزيب خديجة، مسعودان ملعز، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013.
4. أوصالح كافية، مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012/2011.
5. بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012.

6. بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/2012.
7. بن ثابت رضا، دعوى المنافسة غير المشروعة: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012.
8. جمعة أمال، أيت ساحل كهينة، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013.
9. خرروني نجاة، زيدان حسيبة، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012.
10. داموس سارة، بازين إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015/2014.
11. شلالبة مسعود، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015/2014.
12. عدنان مولود ، صالحي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013.
13. غالم ياسين، لعريبي بوعلام، البيوع المحظورة في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2015/2014.

14. قماري هناء، هداهدية دليلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2014/2013.

15. مكيحل سمية، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

ج- مذكرات التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:

زوقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005.

د- مذكرات الليسانس:

1- بوبعة صليحة، بوحجيلة وسام وآخرون، الحماية القانونية للممارسات التجارية في ظل القانون 10-06، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2011/2010

2- صياد رشيدة، لحولة فريدة، لعور داوود، الممارسات التجارية الممنوعة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005/2004.

III. المقالات:

1- أغليس بوزيد، "منازعات الشيك في القانون الجزائري: دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، العدد الأول، 2012، ص ص 63-82.

2- بن عنتر ليلى، "جمعيات حماية المستهلك، موجودة أم تحتاج إلى وجود"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، العدد الثاني، 2010، ص ص 173-179.

3- حمادي زوبير: "بحث في طبيعة وأثار المنافسة غير المشروعة": دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية"، نشرة المحامي سطيف، العدد أربعة عشر، 2011، ص ص 39-46.

4- صبايحي ربيعة،" تطور دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، العدد الثاني، 2015، ص ص 477-491.

5- عيد عبد الحفيظ،" حماية المستهلك في مجال العلاقات الخاصة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، العدد الأول، 2013، ص ص 22-33.

6- قرواش رضوان، "مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمان لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، العدد الأول، 2014، ص ص 237-259.

7- كتو محمد الشريف، "تنظيم لمنافسة الحرة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية"، المجلة القانونية والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، العدد الأول، 2010، ص ص 16-30.

8- مغربي قويدر، "أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، العدد الثامن، 2012، ص ص 89-94.

9- منصوري الزين، "دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق: حالة الجزائر"، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد الحادي عشر، 2012، ص ص 301-314.

IV. أعمال الملتقيات و الأيام الدراسية:

1- بن سعيد خديجة، منتدى الأوراس القانوني حول القانون التجاري والأوراق التجارية، الممارسات التجارية التدليسية وغير الشرعية، 2010، المنشور على الموقع التالي:

http://sciencejuridiques.ahlamomtada.net/montada.+.38/topic-t-1993.htm

2- بوزبرة سهيلة، "الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 04-02 المعدل والمتمم"، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة أو أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست- جيجل، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011.

3- بوكحنون عبد الحميد، "ضبط السوق وإشكالية المواد الأساسية"، مداخلة حول إشكالية أسعار المواد الغذائية الأساسية، الوكالة الوطنية للترقية التجارية الخارجية، الجزائر، 27 فيفري 2011، المنشور على الموقع التالي:

www.mincommerce.dz/seminaire/semprixpard/comuniq1.pdf

4- تعويلت كريم، "حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في الممارسات التجارية في القانون الجزائري"، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، الأيام 15، 16، 17 نوفمبر، 2005 (غير منشورة).

5- زموش فرحات، "المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة"، مداخلة بمناسبة ملتقى حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، د س ن، المنشور على الموقع التالي:

http://dr.sassane-over-blog.com/article-118105534.htm

V. النصوص القانونية:

أ- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر ج ج عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08، معدل و متمم بالقانون رقم 03/02،المؤرخ في 2002/04/10، ج ر ج ج عدد 25، صادر بتاريخ 2002/04/14، وبالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، ج ر ج ج عدد 63، صادر بتاريخ 2008/11/16، وبالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 2016/03/07.

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.
3- أمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ج ج عدد 38 لسنة 1975 صادر في 13 ماي 1975.
4- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
5- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للممارسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 02 صادر في 13 جانفي 1988.
6- أمر رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج عدد 06 صادر في 1989.

7- قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

8- قانون رقم 90-05، المؤرخ في 18 فيفري 1990، يتعلق بوكالات السياحة والأسفار، ج ر ج ج عدد 08 صادر في 21 فبراير 1990.

9- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 04-12-1990، يتعلق بتنظيم الجمعيات، ج ر ج ج عدد 53 صادر في 04-12-1990.

10- أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13.

11- أمر رقم 95-06 المؤرخ في تاريخ 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

12- أمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في تاريخ 3 سبتمبر 1995.

13- قانون رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 43 لسنة 2003.

14- قانون 03-11 المؤرخ في 27 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد 52، صادر في 26 أوت 2003.

15- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يوليو 2004، يتعلق بالممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41 لسنة 2004.

16-قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج عدد 52، صادر سنة 2004.

17- أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

18- أمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

19- قانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 04 صادر في 2008.

20-قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يوليو 2008، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، ج ر ج ج عدد 36 لسنة.

21-قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 08 مارس 2009.

22-قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010،يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

23-قانون رقم 10-06 المؤرخ في 18 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 46 لسنة 2010.

24-قانون الضرائب، بموجب قانون المالية لسنة 1996، معدل بموجب قانون المالية لسنة 2000، معدل بموجب قانون المالية لسنة 2006، معدل بموجب قانون المالية لسنة 2012.

25-قانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02 لسنة 2012.

26-قانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، يتعلق الإجراءات المستحدثة للقيد في السجل الإلكتروني، المعدل والمتمم للقانون 04-08، ج ر ج ج عدد 39 لسنة 2013.

ج- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج عدد 40 سنة 1990.

2- مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 05 صادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 61 أكتوبر 2001.

3- مرسوم تنفيذي رقم 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المؤرخ في 18 يناير 1997، ج ر ج ج عدد 05 لسنة 1997.

4- مرسوم تنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 8-7-1997، المتعلق بالرخص المسبقة للإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر ج ج عدد 46 سنة 1997.

5- مرسوم تنفيذي رقم 409/03، المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية المواد المحجوزة، ج ر ج ج عدد 81، صادر في 14 ديسمبر 2005.

6- مرسوم تنفيذي 458/05، المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر ج ج، عدد 78 لسنة 2005.

7- مرسوم تنفيذي، رقم 472/05، المؤرخ في 03 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات المواد المحجوزة، ج ر ج ج عدد 81، صادر في 14 ديسمبر 2005.

8- مرسوم تنفيذي رقم 215/06، المؤرخ في 18 جوان سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

9- مرسوم تنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج ج عدد 56، صادر في 11 سبتمبر سنة 2006.

10- مرسوم تنفيذي رقم 111/12 المؤرخ في 6 مارس 2012، يحدد كيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسات بعض الأنشطة التجارية، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 14 مارس 2012.

VI. قرار المحكمة العليا:

- قرار المحكمة العليا رقم: 41272 مؤرخ في 1987/01/03، مجلة قضائية، العدد الثالث، الجزائر، 1991.

VII. المواقع الالكترونية :

1- www.djelfa.info/vb/showthrreed.php?t

تم الإطلاع عليه: يوم 2016/04/22 على الساعة 37: 14.

2- http://www.4shared.com/document/tmlcdtus/ntmt.

تم الإطلاع عليه: يوم 11 أفريل 2016 على الساعة 50: 7.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A/ Ouvrages:

1- ANDRE Decocq, GEORGE Decocq, Droit de la concurrence, 5ème édition, lextenso édition, Paris, 2012.
2- GEORGES Vlashos, principes généraux du droit administratif, édition marketing, Paris, 1993.
3- JACK Bussy, Droit des affaires, 2ème édition, presses de sciences politique et dalloz, Paris, 2004.
4- VOGEL Luis, Droit global law, édition panthéon assas, Paris, 2011.
5- MARIE-ANNE Frison Roche, MARIE- Stéphane Payet, Droit de la concurrence, édition dalloz, Paris, 2006.
6- MARIE Malaurie Vignal, Droit de la concurrence, 2ème édition, armand colin, Paris, 2003.
7- MENOUER Mustapha, Le droit de la concurrence, Berti édition, Alger ,2013 .

الفهرس

البسملة

كلمة شكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير الشرعية..... 7

المبحث الأول:مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية..... 8

المطلب الأول:تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها 9

الفرع الأول: تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية..... 9

الفرع الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها 10

أولا: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن ممارسات أسعار غير شرعية 11

ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التجارية التدليسيّة 12

ثالثا: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التجارية غير النزيهة 13

رابعا: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التعاقدية التعسفية 15

المطلب الثاني: أهمية حظر الممارسات التجارية غير الشرعية 16

الفرع الأول: حماية الأعوان الاقتصاديين..... 17

الفرع الثاني: حماية المستهلك 17

الفرع الثالث: تحقيق الفعالية الاقتصادية 19

المبحث الثاني:صور الممارسات التجارية غير الشرعية 20

المطلب الأول: ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التجارية 21

الفرع الأول : العنصر الموضوعي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية..... 22

الفرع الثاني :العنصر الشخصي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية..... 22

أولا: المسميات التي قد ينتحلها مرتكب مخالفة ممارسة الأعمال التجارية دون صفة 22

ثانيا: الطبيعة القانونية للأشخاص المنتحلين للصفة في الممارسات التجارية 23

الفرع الثالث: الالتزامات القانونية الكفيلة بردع مخالفة انتحال الصفة في الممارسات التجارية..... 24

أولا: الإلتزام بالقيد في السجل التجاري..... 24

1-تعريف السجل التجاري..... 25

2-الإجراءات المستحدثة للقيد في السجل التجاري 25

ثانيا: الإلتزام باستصدار رخصة أو الحصول على الإعتماد النهائي..... 25

المطلب الثاني: الممارسات التجارية المشروطة..... 27

الفرع الأول: البيع المشروط بمكافأة مجانية..... 27

أولا: تعريف البيع المشروط بمكافأة مجانية 27

ثانيا:شروط حظر البيع بالمكافأة 28

ثالثا: الاستثناءات الواردة على حظر البيع بالمكافأة 28

الفرع الثاني: البيع المتلازم 29

أولا: تعريف البيع المتلازم 29

ثانيا: شروط حظر البيع المتلازم 29

ثالثا: صور البيع المتلازم 30

رابعا: الإستثناء الوارد على حظر البيع المتلازم 30

الفرع الثالث: البيع التمييزي 30

أولا : تعريف البيع التمييزي..... 31

ثانيا: صور البيع التمييزي 31

ثالثا: الاستثناء الوارد على حظر البيع التمييزي..... 32

المطلب الثالث: البيوع المحظورة الماسة بشفافية الممارسات التجارية 32

الفرع الأول: رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي 32

أولا: عناصر المخالفة لرفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي 33

1- الإمتناع عن البيع 33

2-إنعدام المبرر الشرعي الموجب للإمتناع عن البيع 33

ثانيا: الإستثناء الوارد على حظر رفض البيع أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي 33

الفرع الثاني: إعادة البيع بالخسارة 34

أولا: تعريف إعادة البيع بالخسارة..... 34

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حظر إعادة البيع بالخسارة..... 35

الفرع الثالث: إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية 36

أولا: تعريف إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية 36

ثانيا: شروط حظر إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية 36

ثالثا: الاستثناءات الواردة على حظر إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية 37

خلاصة الفصل الأول 38

الفصل الثاني : الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية 39

المبحث الأول : الحماية الإدارية من الممارسات التجارية غير الشرعية 40

المطلب الأول : البحث عن المخالفات و معاينتها من طرف الأعوان الإداريين 41

الفرع لأول : الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق و المعاينة 41

الفرع الثاني : سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق و المعاينة 42

أولا : حق الاطلاع على الوثائق 42

ثانيا : الحق في تفتيش المحلات المهنية و فتح الطرود 43

ثالثا: تحرير المحاضر تقارير التحقيق 43

رابعا: تبليغ المحاضر 44

الفرع الثالث : معارضة التحقيق الإداري 45

أولا : صور المعارضة 46

ثانيا : العقوبة المقررة للمعارضة 46

المطلب الثاني : الإجراءات الوقائية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية 47

الفرع الأول: حجز المواد و السلع موضوع المخالفات 47

أولا : تعريف الحجز 48

ثانيا : أنواع الحجز 48

1-الحجز العيني 48

2- الحجز الاعتباري 48

ثالثا : إجراءات الحجز 48

رابعا :مآل البضائع و السلع المحجوزة 49

1-مصادرة السلع المحجوزةِ 49

2-رد المحجوزات أو ما يقابلها 49

الفرع الثاني : الغلق الإداري للمحلات التجارية..... 50

أولا: حالات الغلق الإداري..... 50

ثانيا: الطعن في قرار الغلق الإداري..... 50

ثالثا : الغلق في حالة العود 50

رابعا : نشر القرار 51

الفرع الثالث: المصالحة الإدارية..... 51

أولا: تعريف المصالحة 51

ثانيا : شروط قيام المصالحة 52

1-الشروط الموضوعية 52

أ- بالنسبة لمرتكب المخالفة 52

الشرط الأول: ألا يكون المخالف في حالة عود 52

الشرط الثاني: أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من ثلاثة ملايين دينار 52

ب-بالنسبة للإدارة..... 52

2-الشروط الشكلية 53

ثالثا : إجراءات المصالحة..... 53

1-حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة 53

2-حالة رفض المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة 54

رابعا :أثار انعقاد المصالحة..... 54

1-أثار المصالحة بالنسبة للطرفين 54

2- أثار المصالحة بالنسبة للغير 54

المبحث الثاني : الحماية القضائية من الممارسات التجارية غير الشرعية 55

المطلب الأول : الدعوى العمومية في الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية **56**

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية 57

أولا: الجهة القضائية المختصة 57

ثانيا: إختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية 58

1-إختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية..... 59

2-إختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية..... 59

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية 60

أولا: تصنيف العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية 60

1- العقوبات الأصلية 60

2-العقوبات التكميلية 62

3-العقوبات المقررة في حالة العود 63

ثانيا: نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية..... 64

المطلب الثاني: الدعوى المدنية في الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية 64

الفرع الأول: الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية 65

أولا : مصلحة المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية 65

ثانيا : مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية 66

ثالثا : مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية..... 66

الفرع الثاني : الدعوى الجماعية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية 67

أولا : مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية.....68

ثانيا : مصلحة الجمعيات و النقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية 70

خلاصة الفصل الثاني..... 71

خاتمة 73

قائمة المراجع..... 78

الفهرس 94

النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية

ملخص

أمام الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، والذي ترتب عنه شدة المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، حرص المشرع الجزائري على إيجاد إطار قانوني يضبط الممارسات التجارية، وذلك بحظر العديد من البيوع بمختلف صورها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بتوازن السوق، بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، من أجل قمع الممارسات التجارية غير الشرعية عن طريق آليات قانونية تتمثل في الجهات الإدارية والقضائية، وهذا لتحقيق الفعالية الاقتصادية.

Résumé

L'ouverture économique qu'a connue l'Algérie est à l'origine d'une rude concurrence menée par les agents économiques.

Le législateur algérien a adopté une stratégie juridique afin d'encadrer les pratiques commerciales à travers l'interdiction de toutes sortes de ventes qui conduisent le marché à un déséquilibre, sous la loi n°04-02 qui détermine les règles applicables sur les pratiques commerciales afin de réprimer et de lutter contre les pratiques commerciales illicites, grâce à des mécanismes judiciaires pour arriver à une économie efficace.